

تلخیص ابحاث و دراسات الوقف



أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية في اليمن
د. طه حسين عوض هديل
أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية المساعد – جامعة عدن

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فإن موضوع البحث هو " أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية في اليمن "

وكانت دراسة عبارة عن سؤال يطرح " هل كان نجاح المؤسسات التعليمية في اليمن في الفترة ما بين منتصف القرن السادس الهجري إلى القرن الثامن الهجري يعود إلى كثرة الأوقاف التي أوقفت عليها؟؟ أو يعود إلى الإدارة الصحيحة والتصرف الصحيح والمنظم لأموال هذه الأوقاف

ولتحقيق الهدف المنشود من هذه الدراسة قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وستة محاور رئيسية وخصصنا المحور الأول منها لإعطاء لمحة تاريخية عن الحركة العلمية في اليمن والأسباب التي ساعدت على تطورها وازدهارها

ودرسنا في المحور الثاني الوقف الإسلامي في اليمن مشيرين إلى مفهومه، ومشروعيته، والعوامل التي شجعت أفراد المجتمع اليمني على تقديمه، والشروط المفروضة لقبوله، وأفردنا

المحور الثالث لدراسة أشكال الوقف الإسلامي في اليمن وأنواعه،

وخصص المحور الرابع لتعرف على مراحل تطور الوقف الإسلامي في اليمن ، ويبحث المحور الخامس عن طرق وأساليب التي تم بها إدارة الأوقاف وتنظيمها

أما المحور السادس والأخير لدراسة أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية في اليمن

ثم أنتهى البحث بأهم النتائج التالية :

- 1- أن هناك توجه لم تشهد اليمن له مثيل خلال تاريخها فيما يخص الأوقاف، كان الهدف الرئيس منه هو النهوض بالحركة العلمية وتطويرها، وإيجاد موارد دخل لها تضمن استمرارها وعطاءها.
- 2- أن ما قدم من وقف لم تنفرد به فئة أو شريحة أو جهة أو جنس معين ، بل على العكس من ذلك ، فقد شارك فيه جميع أفراد المجتمع اليمني حاكم ومحكوم ، غنياً وفقيراً ، عالم وجاهل، رجل وامرأة، مما أدى إلى تفاوت تلك الأوقاف ، واختلاف مواردها.
- 3- أن كثرة أموال الأوقاف وتسخيرها في الطريق الصحيح في صالح التعليم انعكس بدوره على العلاقات العامة بين الناس، وخفف من الفوارق الاجتماعية بينهم.

4- أن الوقف في اليمن في المدة موضوع الدراسة كان هو المصدر المالي الأساسي والوحيد للمدارس اليمنية حتى أن الفضل الأول في الصرف عليها و استمرار مهامها يعود له، إضافة إلى ما كان يقدمه الحكام من أوقاف كممثلين للدولة.

5- أن هناك اختلافاً في نوع الوقف وعدده، وبحسب الحالة المادية للواقف، ومدى رغبته في خدمة القطاعات والمؤسسات التعليمية ، وهو ما يجعل هناك اختلافاً في أوقاف المدارس؛ من المدارس الأخرى ، وغالباً ما تكون مدارس السلاطين والأمراء والأغنياء من التجار وغيرهم أكثر وقفاً بسبب كثرة ممتلكاتهم ولإقطاعياتهم وأموالهم في حين لم يجد غيرهم سوى مجموعة من الكتب يوقفونها أو حتى كتاب واحد فقط

6- أن هناك حرصاً شديداً من أصحاب المدارس على مدارسهم؛ لأجل استمرار عملها وقيامها بمهامها وعدم تعثرها، وللحفاظ عليها وعلى أوقافها قاموا بتحديد خط الوقفيات أ ما يعرف بالوثائق الوقفية، وحددوا فيها وصف هذه المدارس، وحددوا مساحتها والأماكن الموقوف عليها ، والمرتبين فيها من أئمة ومؤذنين ومدرسين ومعيدين وقيمين وحتى الطلاب الأيتام إن وجدوا

7- تركيز الواقفين على التنويع في أوقافهم حسب حاجة المدرسة؛ لهذا تنوعت تلك الأوقاف ما بين أراض زراعية وأدوية وعقارات يتم تأجيرها والاستفادة من مالها وما بين كتب نادرة ونفيسة يحصل الطلاب على المعرفة منها

8- أن سبب نجاح الوقف الإسلامي في اليمن في المدة المذكورة وما ترتب عليه من نهوض بالتعليم يعود للإدارة الصحيحة في التعامل مع هذه الأوقاف ، وتسخير الجاد للأموال الواردة منها ووضعها في مخرجها الصحيحة، ولما حددت له مما أدى بدوره إلى استمرار عطاء تلك المؤسسات وزيادة خيرها العلمي لفترات طويلة.

أثر الوقف الخيري بإفريقيا جنوب الصحراء في النهضة العلمية
جامعة الشارقة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
إعداد الأستاذ: محمد ناصر داود صالح (جودات)

✓ العنصر الأول: المدخل.

العمل الخيري في الإسلام مأمور به ومحثوث عليه و مرغب فيه ، يقول تعالى في وصف المتقين: (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون)

✓ العنصر الثاني: قراءة في ذاكرة الوقف الخيري بإفريقيا جنوب الصحراء.

المؤسسات الوقفية التعليمية ومقوماتها في إفريقيا جنوب الصحراء:

- 1- المسيح (الخلوة/الكتاب):
- 2- قصور السلاطين وبيوت العلماء
- 3- الزوايا
- 4- المساجد الجامعة

✓ العنصر الثالث: قراءة في تجربة الوقف التعليمي بالجامعة الإسلامية بالنيجر.

1. لماذا الوقف التعليمي بالجامعة الإسلامية بالنيجر
 2. مؤسسات الجامعة
 3. الموارد المالية للجامعة
 4. وقفية الجامعة
 5. تطبيقات الوقف التعليمي بالجامعة.
- فقسنا الأوقاف فيها إلى أوقاف استثمارية وأوقاف خدمية مباشرة ، وذكرنا عند كل تطبيق الجهات الواقفة ، وذلك على النحو التالي
- أولاً: الأوقاف الاستثمارية:
- وهي الأوقاف التي يستفاد من ريعها لا ذاتها ، وقد تكون عقاراً أو أموالاً يتم استثمارها بالطرق الشرعية المتفق عليها ، ووقف الجامعة يتمتع بهذا النوع من الأوقاف ، وفيما يلي بعض نماذجها:
- وقف بناية إمارة الشارقة
 - وقف أرض بمنطقة تجارية بإمارة الشارقة
 - وقف أرض في قلب العاصمة نيامي
 - وقف البنك الإسلامي للتنمية
 - وقف بيت التمويل الكويتي
 - وقف بنك الراجحي
 - وقف مجمع كليات البنات بنيامي

ثانياً: الأوقاف الخدمية المباشرة:

- وقف المكتبات
- وقف مصادر المعلومات
- وقف الوسائط التعليمية
- وقف المنح الطلابية
- وقف الكراسي العلمية
- وقف الأنشطة الثقافية والرياضية الطلابية
- الوقف على الرواتب والتعويضات
- الوقف على النقل والمواصلات
- أوقاف تشييد وتطوير البنية التحتية
- وقف الصيانة والتجهيزات الأساسية

6. أثر وقف الجامعة الإسلامية بالنيجر في النهضة العلمية بإفريقيا جنوب الصحراء:

- أ. أدوار خريجي الجامعة في الحركة العلمية والثقافية بالإقليم
- ب. حوليات الجامعة الإسلامية بالنيجر
- ج. مكتبة سمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي المركزية بالجامعة
- د. الندوات والمؤتمرات العلمية والثقافية بالجامعة

✓ العنصر الرابع : خاتمة البحث ، مقترحاته وملاحقه

الوقف التعليمي بالجامعة الإسلامية بالنيجر جاء ليؤكد ضرورة استمرارية السير قد [2] ما على منهاج علاقة الوقف التاريخية الفاعلة والمتفاعلة بمراكز الإشعاع الحضاري في تاريخ إفريقي الجنوب الصحراء كما هو تأسيسها وليؤمن استمرارية المشروع الحضاري الإسلامي المتمثل في الحفاظ على الهوية الإسلامية ولغة القرآن ضاربة الجذور في المنطقة ، والجامعة في أمس الحاجة لمواصلة دعم وقفيتها والنهوض بها حتى تقوم بأداء رسالتها على أكمل وجه ، وفيما يلي بعض الملاحظات والمقترحات:

1. ينبغي أن يسمى وقف الجامعة باسمه: الوقف التعليمي بالجامعة الإسلامية بالنيجر ، لأن هذه التسمية تؤثر في مدلول وأهداف وتفرعات الوقف ، فتجعله يتماشى مع مفهوم وشكل النظريات الفقهية الخاصة بالوقف التعليمي ، وبالتالي ينبغي إعادة صياغة النظام الأساسي للوقف الذي ركز فيه على الناحية الاستثمارية فقط.

2. ينبغي أن لا يكون الوقف تحت مسمى دعم الميزانية بدون تحديد لشكله وحدوده ونتائجه ، بل ينبغي أن نسوق لمشاريع وفاقية جاهزة ومدرسة بحدود وأهداف معلومة ، تقدم إلى المحسن ليختار منها ما يناسبه ويتفق مع ميوله الشخصية دون المساس بأهداف الجامعة ، وذلك حتى تتمكن إدارة الجامعة من تقديم تقرير مفصل بهدف تمكين ورفع مستوى عامل الثقة بين الواقف والمستفيد ، ويشعر فيه الواقف بمدى نتائج مساهمته على أرض الواقع.

3. ينبغي أن يكون لوقف الجامعة جهاز تنفيذي متفرغ ، وإن لم يتوفر ذلك للجامعة نتيجة الظروف المالية العسيرة التي تعيشها ، فمن الممكن أن تفوض الجامعة جهة اعتبارية للقيام بذلك ، كأن تكون الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة مثلاً هي الجهة التنفيذية لوقف الجامعة ، فتقوم بإعداد

وتنفيذ البرامج الخاصة بوقفية الجامعة وميزانيتها ، وتتبع نشاطاتها ، وتحافظ على أصلها وتدعو إلى زيادته ، وتستثمر أمواله ، وتحقق أهدافه وغاياته ، وتوثق له لتسهيل عمليات الرصد والمراجعة ، فتزول بذلك البروقراطية التي توهن عزم العطاء عند المحسن والمستفيد (اجتماع مجلس النظار مثلاً يتم في مرتين فقط من كل عام).

4. يلاحظ غياب التسويق السليم لفكرة الوقف ، فالتبرعات وسيلة من الوسائل التي يمكن أن تؤسس بها لمشروع الوقف ، ولكن هناك وسائل أخرى كأن تؤسس الجامعة شركات مساهمة استثمارية قابضة تشتمل على صناديق بمسميات معينة حسب حاجاتها من نوعيات الوقف التعليمي ال ذي تحتاجه وتسعى إلى تحقيقه ، وبالجمله يمكننا أن نسوق للوقف على أساس فلسفة الحاجة مقابل وقفها ، حتى تتحقق كل حاجتنا في إطار الوقف الواحد.

5. ينبغي اعتماد نظرية التركيز على تأسيس الوقف في الدول الواقعة لأسباب عديدة ، منها: أن هذه الدول تتمتع بقوانين تخدم الوقف وتتفق مع روح الوقف التعليمي بالجامعة الذي أقر في نظامه الأساسي ضرورة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليه والالتزام بها في أصول وعائدات وتنمية أموال الوقفية واستثمارها ، كما أن هذه الدول تتمتع ببيئة استثمارية خصبة تضمن تحقيق عائدات قيمة في ريع الوقف ، هذا بالإضافة على الثقة الكامنة في استمرار مراقبة الوقف من قبل الواقع والنظارة عليه.

6. ضرورة العمل على وضع إستراتيجية واضحة تعمل على الاعتناء بالتراث الوقفي الإسلامي والتعليمي منه على وجه الخصوص في إفريقيا جنوب الصحراء ... من مساجد وزوايا وقصور ومخطوطات ومكتبات ... وغير ذلك من مظاهر التراث الوقفي الخيري الإسلامي بالإقليم.

خلاصة هذه الورقة البحثية :

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد
في هذه الورقة البحثية سوف يتم مناقشة اثر الوقف على نشاط الحركة العلمية والثقافية في مدينة القدس من خلال
التراجم المقدسية كما وردت في كتاب الضوء اللامع لاهل القرن التاسع ، الذي يعد من أضخم الآثار الذي انجزها
شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (813 - 902 هـ / 1327 - 1495 م) فهو عمل موسوعي ترجم فيه
لأكثر من اثني عشر ألفاً من شخصيات هذا القرن ، وتكمن أهمية هذا الكتاب بامرئين أولهما الكم الكبير من
المصادر التي استخدمها المؤلف في جمعة لمادته والتي لم تقتصر على ما هو مدون، بل شملت ما شاهده وما
حصل عليه من معلومات عن طريق الاتصال المباشر بمت ترجميه، مستفيداً من رحلاته إلى عدد واسع من مدن
مصر ثم إلى كل من بلاد الشام والحجاز، وثانيهما أن هذا التنوع من مصادره جعل مادته تزر بمعلومات ثرة
واسعة عن مختلف أنشطة الشخصيات التي ترجم لها.

أن الطبقات المتداولة من هذا الكتاب طبقات تجارية لا تنطبق عليها المعايير المعمول بها في تحقيق النصوص
الخاصة بالتراجم المقدسية أولاً، إذ ليس من الصحة بمكان أن تستند الدراسة على نص غير محقق، وهذا استوجب
الحصول على الاصول الخطية بحيث أمكن الحصول على عشر نسخ من مجموع أربع عشرة نسخة للكتاب ، وتم
دراستها وتحديد صلتها ببعضها البعض، واختيار النسخة الأم التي اعتمدناها اساساً للنص

وأظهر المسح أن كتاب الضوء اللامع لاهل القرن التاسع ، زخرت بمعلومات مهمة عن أنشطة المقادسة خلال
القرون الهجرية الثلاثة؛ الثامن والتاسع والعاشر.

وهذا سوف يوفر معلومات جديدة ويسد فراغاً كبيراً فيما يخص تاريخ القدس مكانه خاصة في التاريخ العربي
الإسلامي.

المدارس – المكتبات – الزوايا

المشتغلون في التدريس :

الشيخ – المدرس – المعيد

مواد التدريس :

علوم الدينية – علم القراءات – علم الحديث – علم التفسير – علم الفقه – علم التاريخ – العلوم العقلية – علوم
الرياضة – الطب والهندسة -

عرف العالم الإسلامي في القرن التاسع الهجري / الخامس عشر الميلادي أنواعاً متعددة من المؤسسات العلمية والدينية شملت في معظمها المدارس والمساجد والزوايا والربط والبيمارستانات، وغيرهما من المراكز والمرافق الأخرى، فالمدارس على سبيل المثال، التي كانت قائمة في مختلف البلدان الإسلامية ، لم تكن بالصورة عامة مؤسسات رسمية تابعة للدولة، بل أنها كانت تنشأ باسم أشخاص معينين سواء من أمراء أو وجهاء فلم يكن من واجب الدولة الإنفاق عليها ، بل كانت المدارس تنشأ بموجب وقفيات شخصية تتضمن شروط الواقف للإنفاق عليها ضماناً لاستمرارها، وهذه الأوقاف إما أن تكون عقارات في المدن كدور للسكن، والحوانيت والطواحين أو أية عقارات أخرى تدر دخلاً، وبنفق منها على المدرسة، وريع الأوقاف هو وحده مصدر التمويل لإنشاء المدرسة ونظامها، وتبين أهدافها وطرق إدارتها وتحدد عدد طلابها وتعيين أوقافاً توقف على المدرسة والإنفاق، ولذلك فإن المدرسة كانت تزدهر بمقدار ازدهار العقارات الموقوفة عليها.

ازدهرت مدينة القدس بأوقافها برعاية الدولة المملوكية التي اهتم سلاطينها وأمراؤها بإنشاء المؤسسات الخيرية ووقفها على مصالح المسلمين، وقد ازدهرت المباني الوقفية كالمدارس والربط والزوايا وخدمت مختلف النواحي الحياتية في المدينة المقدسة/ وقد أرخ سمش الدين السخاوي في مخطوطة : الضوء اللامع لاهل القرن التاسع، للكثير من التراجم المقدسية ممن لعبوا دوراً كبيراً في تفعيل الحياة العلمية الثقافية ، فاهتموا برعاية طلبة العلم وكفلوا لهم النفقة والكسوة والطعام والإقامة ، انطلاقاً من أن التفرغ للعلم والدرس وملازمة الشيوخ، لا يحصل إلا بتكفية طالبه ، وأدى ذلك لشيوع العلم بين عدد كبير من أفراد المجتمع وعلى الأخص الفقراء والأيتام ، فكثيراً ما تهيأت أمامهم السبل لتحصيل العلم والاشتغال به دون عائق.

أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن
رسالة ماجستير مقدمة من / عبدالعزيز علوان
اشراف
د. عبد الله مصلح الثمالي و د. محمد أمين اللبابيدي

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد
فإن موضوع البحث هو " أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن"
وكانت دراسته في خمس فصول وخاتمة

وقد خصص الفصل الأول لدراسة الجوانب الفقهية في الوقف ربة ثلاث مباحث
المبحث الأول عن تعريف ومشروعيته وأركانه وأقسامه ، المبحث الثاني : عن أحكام الوقف والولاية عليه
المبحث الثالث : عن نشأة وتطور الوقف

أما الفصل الثاني : فكان عن دور الوقف في التنمية الاجتماعية وفيه ثلاث مباحث : المبحث الأول عن دور الوقف في
رعاية الفقراء المساكين، المبحث الثاني عن الوقف والتعليم والدعوة ، أما المبحث الثالث فكان عن الوقف والتنمية
الصحية

وفي الفصل الثالث : الوقف والتنمية الاقتصادية ، وفيه أربعة مباحث : الأول : الوقف والمشروعات البنية الأساسية ، أما
المبحث الثاني فكان عن مساهمة الوقف في الإنتاج والتشغيل، والمبحث الثالث عن مساهمة الوقف في التوزيع أما
المبحث الرابع فكان عن الوقف والمالية العامة (الإيرادات والنفقات العامة)

أما الفصل الرابع فقد تم الحديث فيه عن تمويل واستثمار الوقف وذلك من خلال مبحثين ، المبحث الأول تمويل الوقف
، أما المبحث الثاني استثمار الوقف

أما الفصل الخامس بعنوان الوقف في اليمن دراسة تطبيقية ويقع في تمهيد ومبحثين المبحث الأول أنواع الوقف في اليمن
وأثره في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، أما المبحث الثاني : فتم الحديث فيه عن تطور إدارة الأوقاف في اليمن
والإنجازات التي حققتها ، والطموحات التي ترونوا إلى تحقيقها والمشكلات التي تواجه الوزارة ومقترحات حلها وتقويم
نشاط الوزارة في مجال الأوقاف وفي الخاتمة كانت أهم النتائج والتوصيات :

- 1- أن الوقف من أهم الأنظمة التي ساهمت فت تحقيق الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية سواء كانت في الضمان الاجتماعي ، التعليم والدعوة ، أو في جانب الصحة وكذلك إقامة مشروعات البنية الأساسية والإنتاج
- 2- أن نظام الوقف فقد كثيراً من الأهمية ودوره في المجتمع الإسلامي في العصور المتأخرة والعصر الحاضر على سبيل الخصوص ، بسبب الممارسات الخاطئة
- 3- أن الوقف في اليمن كغيره من بقية الأوقاف في العالم الإسلامي ، حيث ساهم بدور كبير ومشرق في الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية في اليمن عبر العصور الاسلامية المتلاحقة

أثر الوقف في تطور الحياة العلمية بآسيا الصغرى " بلاد الأناضول " د/ جمال صفوت سيد حسن للمشاركة ضمن أعمال مؤتمر " أثر الوقف العلمي في النهضة العلمية "

المقدمة و الأهمية

قبل الخوض في الحديث عن الأوقاف الإسلامية بآسيا الصغرى إبان عصر الإمارات التركمانية "البكوات" وعصر العثماني المبكر ودورها المهم في تطور الحياة العلمية إبان تلك الفترة يجب أن نتطرق ولو في عجالة إلى مكانة الوقف في الإسلام وأهميته بالنسبة لطلاب العلم ، تلك المكانة والأهمية التي جعلت الأئمة والفقهاء يصدرن الفتاوي بتحريم إلغاء مثل هذه الأوقاف، بل ووصل الحال مع بعضهم إلى الوقوف في وجه الملوك والأمراء المقدمين على إلغاء هذه الأوقاف

وعلى أية حال فالاهتمام بالوقف على طلاب العلم كام معروفاً في أغلب الاقطار الإسلامية عبر العصور المتوالية، ولم يقتصر على من هم في سدة الحكم من السلاطين والملوك والوزراء والأمراء فقط بل تعداه إلى اهل الخير وعامة الناس

وبمطالعة تاريخ المدارس العلمية في العالم الإسلامي نرى كيف كان للوقف الدور البارز في ازدهار الحركة العلمية والثقافية بها

هذا وقد عرفت مثل هذه المدارس في آسيا الصغرى منذ عهد سلاجقة الروم وعصور أمراء الدانشمنديين والارتقيين وإلى جانب عمل تلك المدارس كمؤسسات لدراسة الدين الإسلامي وتشريعاته ودراسة العلوم الأدبية المساعدة لها، فإنها قامت كذلك بالعديد من الهمام الأخرى كمعاهد لتعليم الطب وممارسة العلاج وكذا الانشغال بدراسة الفلك ورصد الكواكب.

هذا وقد أوقف السلاطين ووزرائهم والأمراء وكبار رجال الدولة أوقافاً كثيرة على هذه المدارس، فقد أشارت إحدى الوقفيات في بعض مواضعها إلى وقف تلك المدرسة على الفقهاء والمتفقيين المشتغلين بتدريس العلوم الشرعية وعلى الطلاب المتزوجين والعزاب المقيمين ليلاً ونهاراً ممن يتطلعون إلى تحصيل العلوم الأدبية التي تحتاجها العلوم الدينية ، كما اشترطت بعض الوقفيات في أن يكون المدرس الذي يلقي العلوم ذا أهلية ولباقة في العلوم الشرعية وفي الحديث وفي الأصول والفروع والمسائل الأخلاقية وللحق فإن الرصد العلمي والتعليمي الذي تركه السلاجقة منتشراً في بقاع الأناضول هو الذي مهد للعثمانيين الأرضية اللازمة لتقدمهم في ذلك المجال.

أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة
د/ ياسين بن ناصر الخطيب
الأستاذ المشارك بقسم القضاء- كلية الشريعة - جامعة ام القرى

✓ **التعريف**

1- تعريف الوقف في اللغة

حكى الشيباني : كلمتهم ثم أوقفت عنهم أي سكت، قال وكل شيء أمسكت عنه فإنك تقول أوقفت، وموقف الإنسان وغيره حيث يقف

2- الوقف في اصطلاح الفقهاء

قال الشافعية : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود قال الحنابلة : هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه.

✓ **تاريخ الوقف**

أولاً : تاريخ الوقف عند غير المسلمين : يستطيع الباحث التمييز بين تاريخين للوقف

1- تاريخ الوقف عند العرب في الجاهلية

2- وتاريخ الوقف بالنسبة للأمم غير العربية

تاريخ الوقف عند بعض الأمم:

الوقف عند قدماء العراقيين ..

عرف العراقيون القدماء في العهد البابلي أنواعاً من التصرفات التي لها شبه بالوقف فكانوا يعرفون نوعاً من حق الانتفاع، حيث كان الملك يهب لبعض موظفيه، حق الانتفاع من بعض أراضي

الوقف عند قدماء المصريين ..

كما عرفت مصر – في تاريخها القديم – فكرة الوقف فكانت الإقطاعيات ترصد على الآلهة والمعابد والمقابر، لترصد غلتها على بعض شؤونها، من إصلاح وإدامة، وتيسير إقامة الشعائر والإنفاق على الكهنة والخدام بقصد فعل الخير

الوقف عند الرومان ..

عرف الرومان نظام مؤسسات الكنيسة والمؤسسات الخيرية التي تقوم على رعاية الفقراء والعجزة وهي كلها تتضمن معنى رصد مجموعة من الأموال ؛ لإنفاقها على وجههم وجوه البر والخير، ويرى الرومان أن مثل هذه الأشياء لا يجوز أن تباع أو أن ترهن

الوقف عند الجرمانيين ..

كما أن للجرمانيين نظاماً شبيهاً بأصل فكرة الوقف ، فقيه يرصد المالك ماله، على أسرة معينة، مدة محدودة، أو إلى حين انقراضها وقد تكون لكل الأسرة أو لبعضها أو للذكور ومن بعدهم للإناث ، والأصل فيه أن الوقف لا يباع ، ولا يوهب، ولا تورث رقبته

الوقف عند الفرنسيين ..

في القانون الفرنسي نوع من التصرفات المالية التي لها شبه بالوقف الذري الأهلي، فقد أباح القانون أن يهب الأب أو يوصي بعقار إلى ولده، بشرط أن ينتفع به مدى حياته ثم ينتقل إلى أولاده من بعده ...

الوقف عند النظام الأمريكي ..

يعرف هذا النظام نوعاً من التصريفات المالية، تسمى (الترس) وعرفه معهد القانون الأمريكي بأنه (علاقة أمانة، خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يجوز لها المال، بعدة التزامات، تهدف إلى استغلاله، لصالح شخص آخر وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها)

ثانياً: تاريخ الوقف عند المسلمين :

أول وقف عرف في الإسلام : أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي بناه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مهاجراً إلى المدينة، قبل أن يدخلها أو يستقر بها .. ونماذج أخرى

✓ **أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة:** قبل الحديث عن أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة نقول : مجالا لا تنحصر في دائرة محددة

مراكز التعليم والثقافة :

تعتبر مراكز التعليم وعلى رأسها المساجد والمدارس والمكتبات من أهم الأمور التي كانت ترصد لها أوقاف ➤ **المساجد :**

المسجد هو المركز الأول للإشعاع الروحي والعلمي ، لأنه مكان العبادة والتعليم وموطن التذكر والتفكير والتوجيه أبرز المساجد الأمصار الإسلامية ، وأعظمها أثراً في النواحي العلمية:

أولاً : في العراق :

مسجد البصرة

مسجد الكوفة

جامع المنصور

ثانياً : في الشام :

المسجد الأقصى :

الجامع الأموي بدمشق

ثالثاً : مساجد مصر : جامع الفسطاط – الجامع الطولوني – الجامع الأزهر

رابعاً : مساجد المغرب

في تونس : جامع القيروان – جامع الزيتونية

في المغرب : جامع القرويين

➤ المدارس

خدمات المدارس :

مميزات المدرسين:

المكتبات :

خدمات الأوقاف للتعليم والثقافة

إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إعداد الباحث : عبدالرزاق بو ضياف – إشراف الدكتور : سعيد فكرة

السنة الجامعية : 2005-2006م

❖ خطة البحث :

نظراً لموضوع البحث وأهميته في وقتنا الراهم ومتطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وما تنعم به الجزائر من ثروات سطحية وباطنية جعل الباحث يتنقل بين العديد من المناهل والمعارف الشرعية والقانونية والاقتصادية.. إلى أن قسم هذا البحث إلى

- مقدمة ، وقد طرحت فيها إشكالية موضوع البحث .
- التمهيد .
- قسم البحث إلى أربعة أبواب ، وكل باب ضمنته مجموعة من الفصول حسب متطلبات البحث ، ولكل فصل مباحث معينة، ولكل مبحث مطالب وهكذا حسب الحاجة العلمية والضرورة المنهجية ومتطلبات مادة البحث، حيث عززت البحث في جانبه التطبيقي بمجموعة من الملاحق كالعقود النموذجية (الإدارية) التي تصدرها الجهة الوصية على استثمار أموال الوقف، بالإضافة إلى القرارات الفقهية والقرارات القانونية يضاف إلى ذلك النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع ، وما استجد في موضوع الوقف من اجتهاد قضائي في الجزائر، والخطة كالآتي :
- المبحث البحث التمهيدي : التطور التاريخي لوظيفة أموال مؤسسة الوقف.
- الباب الأول : إدارة أموال مؤسسة الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
- الباب الثاني : استثمار أموال مؤسسة الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .
- الباب الثالث : إنشاء عقد مؤسسة الوقف والآفاق المستقبلية لتطويره
- الباب الرابع : الحماية القضائية لمؤسسة للوقف .

❖ رسالة الوقف :

إن أسلوب الوقف ومرجعياته الدينية التي رغيت في طواعيته جعله يتميز بطابع إسلامي، إنساني، غجتماعي، والذي كان له الأثر البالغ في صلب التكافل الاجتماعي وهذا من خلال :

- 1- مساعدة المعلمين والمتعلمين في مجال العلوم الشرعية والعربية وتحفيظ القرآن الكريم.
- 2- الإحسان إلى الفقراء والمساكين والمعوزيين واليتامى.
- 3- الحد من المظالم التعسفية.
- 4- تمكين العجزة والقصر من استغلال وتسيير مصادر رزقهم.
- 5- تماسك الأسرة الجزائرية وصيانة المرافق العامة (طرق، أسوار، عيون ، جسور).

6- المساهمة في تشييد الثكنات والحصون والقلاع والأبراج أو ترميمها للذود عن البلاد والعباد من أي اعتداء محتمل.

❖ أهداف موضوع البحث :

إن لموضوع البحث (الوقف) العديد من الأهداف والمرامي يمكن إيجازها فيما يلي:

- 1- التسليم بأن الوقف مؤسسة قائمة بذاتها، وهو ما يتطلب وجود إطار هيكلي قانوني لتسيير أملاك الوقف وأمواله، وهي نفس رغبة المهتمين والواقفين عليه ومنه إمكانية المساهمة في الاقتصاد الوطني ورفع الحرج عن الإنسان ذاته.
- 2- إثبات مرجعية أصول هذا الموضوع بمختلف المؤيدات التاريخية والفقهية والقانونية.
- 3- اعتبار الشريعة الإسلامية مصدر إلهام وتشريع في مجال المعاملات علاوة على العبادات
- 4- الوقف على حقيقة مشروعة هي أن الوقف قطاع ونظام بكل المواصفات والمقاييس هدفه ديني ودنيوي، أجلاً أو عاجلاً ، بخلاف ما جاءت به القوانين الوضعية فكان هدفها الربح لا غير.
- 5- تتميز مؤسسة الوقف بالديمومة والاستمرارية حسب مصدر تشريعها. إن هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها وجني ثمارها إلا بإعادة هيكلة ميدان الأحباس .

أدوات الدين وبدائلها الشرعية في الأسواق المالية الإسلامية

أ/ بن الضيف محمد عدنان

أ/ ربيع المسعود

مقدمة :

يقوم سوق الأوراق المالية الوضعية بتحريك أمواله وفق آليات وأدوات مختلفة منها ما هو قائم على الاشتراك في رأس المال والمقصود هنا الأسهم ومنها ما هو قائم على الدين والمقصود به هنا السندات وبما أن السندات تقوم على عنصر الربا فهي محرمة التعامل في مجالات الاستثمار الإسلامية، ونتيجة لحاجة الاستثمار الإسلامي لهذه الآليات قام بإيجاد البدائل الشرعية واعتمدها في سوقه واستثماراته

تعتمد أسواق الأوراق المالية الوضعية على أدوات مستمدة من كيائها الوضعي قائمة على عنصر الربا تحرك بها الأموال بين فئتين متضادتين في الوضعية وهما فئة المستثمرين المحتاجين للأموال وفئة أصحاب الأموال المحتاجين لاستزادة فوائضهم المالية، وهذا من منظورها الوضعي، أما من المنظور الإسلامي ومن خلال السوق المالية الإسلامية فلا بد من وجود أدوات مالية بديلة عن أدوات القائمة على عنصر الربا ، فكانت الاجتهادات في هذا كبيرة ولها نتائج إلى حد ما إيجابية فتتنوع الأدوات واحتلت دون المساس بمبادئ الاستثمار الإسلامي فجاءت البدائل الشرعية لتسهل على النخرطين في السوق أعمالهم ولتبسط انتقال الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز دون المساس بأصول والمبادئ التي بنى عليها سوق الأوراق المالية الإسلامية من جهة ومن جهة أخرى لتثمر الأموال وفق شروط وأسس الاستثمار الإسلامي.

ومن هذا المنطق سنبحث في هذه الورقة عن مدي وصول هذه البدائل الشرعية للسندات الربوية إلى ما يثمر الأموال وفق الشريعة الإسلامية؟

وقد قسمت هذه الورقة البحثية إلى :

إلى ثلاث محاور رئيسية

المحور الأول : السندات (ادوات الدين)

يبحث في عن ماهية السندات وتاريخها، وخصائصها وتتميز بخصائص عامة وخصائص منفردة،

المحور الثاني : البدائل الشرعية للسندات الربوية

يدور هذا المحور حول البدائل الشرعية للسندات الربوية وحقيقة حرمة السندات ، ثم عن البدائل الشرعية ، أنواع البدائل الشرعية

المحور الثالث : أحكام مختلفة في التعامل بالصكوك.

أولاً: آلية إصدار الصكوك

ثانياً : آلية تداول صكوك الاستثمار الشرعية

ثالثاً : آلية توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في الصكوك

رابعاً إطفاء الصكوك.

الخاتمة :

لقد جاءت تبادلات الشرعية المتمثلة في الصكوك بالحل للخروج من أزمة عدم انتقال الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز وما تتمثل فيه عرقلة للاستثمار والتنمية، ولكن كانت لهذه الأدوات الضوابط والقيود التي يجب أن تتماشى معها لتقوم بعملها دون المساس بالضوابط الشرعية جاءت الصكوك بدل السندات (لقيامها على دين بفائدة) ، وهي قائمة في الأصل على العقود الشرعية (عقود الاستثمار الشرعية) مثل : مثل صكوك المضاربة ، الصكوك المرابحة، صكوك المشاركة، صكوك السلم، صكوك الاستصناع، صكوك الإجارة ... كما تم استخراج من هذه الصكوك من هذه الصكوك صكوك أخرى قائمة عليها مثل صكوك البترول وغيرها من الصكوك التي كانت نتاج اجتهاد، وأن لهذه الصكوك آليات قائمة عليها، وحدود يجب أ، لا تتجاوزها:

- ❖ فلا يجوز تداول الصكوك القائمة على الدين مثل صكوك السلم
- ❖ لا يجوز تداول الصكوك التي لم تنطلق مشروعها بعد مثل صكوك المضاربة في بداية نشاطها
- ❖ يجب توضيح آلية توزيع الأرباح وآلية إطفاء الصكوك

ازدهار الأوقاف في عصر سلاطين المماليك
د. محمد محمد أمين
الأستاذ بقسم التاريخ – كلية الآداب والعلوم الاجتماعية

دراسة تاريخية وثائقية – نموذج مصر

هي دراسة تمثل عصر سلاطين المماليك (648 – 923 هـ / 1250 - 1517 م) مرحلة هامة من مراحل التاريخ الإسلامي، ومن ثم مرحلة هامة من مراحل تطور الحضارة والنظم الإسلامية .

وترجع أهمية دولة سلاطين المماليك التي قامت أساساً في مصر والشام وتخذت من القاهرة عاصمة لها وامتد نفوذها إلى الحجاز إلى ما شهدته هذه الفترة من تطورات سياسية ودينية واجتماعية وثقافية واقتصادية ، ومن ثم فقد شهد العصر المملوكي تطوراً كبيراً وازدهاراً لمختلف الأنظمة والأنشطة ، ومن جملتها نظام الوقف، حقيقة أنه عندما قامت دولة سلاطين المماليك، كان نظام الوقف نظاماً راسخاً ومتغلغلاً في المجتمعات الإسلامية ، ولكن ما شهدته المشرق الإسلامي من تطورات في العصر السلوكي ن تطورات في العصر المملوكي وما أحاط به من تطورات من ظروف خاصة انعكست آثارها على نظام الوقف، وأعطته صورة مغايرة إلى درجة كبيرة من لما كان عليه قبل العصر المملوكي، وفي نفس الوقت ساعدت على انتشار الوقف وازدهاره ، حتى أنه يحق لنا أن نقول أن عصر سلاطين المماليك يمثل العصر الذهبي لنظام الأوقاف؛ فكل من كان لديه أرضاً أو عقاراً أو مالاً أو منقولاً في ذلك العصر كان يتطلع لوقفه لسبب أو لآخر، إما وفقاً خيراً أو أهلياً ، بل طبيعة العصر كانت تحتم هذا الاتجاه

✓ أسباب انتشار الأوقاف وازدهارها في عصر السلاطين :

- 1- دينية
- 2- سياسية
- 3- اقتصادية
- 4- اجتماعية
- 5- ثقافية

✓ أهم العوامل التي ساعدت على ازدهار الأوقاف وانتشارها في العصر المملوكي

- 1- طبيعة الحياة الدينية في ذلك العصر
- 2- حرص سلاطين المماليك على بسط نفوذهم السياسي والديني
- 3- ازدهار قوة المشاعر الديني و غلب الطابع الديني على حياة ذلك العصر
- 4- أثر الجانب السياسي وعلاقة الحكام بالمحكومين.

✓ أهداف هذا النظام الذي انتشر في عصر سلاطين المماليك

- 1- تحصين الأموال ضد المصادرات

- 2- العوامل الاقتصادية التي شجعت السلاطين والأمراء وعامة الناس على وقف أملاكهم وإعفاء هذه الأوقاف من الخراج والضرائب، وكان الأساس في هذا الإعفاء هو أن الأموال الموقوفة ليس فيها زكاة
- 3- ساعد انتشار الأوقاف ازدهارها المنافسة بين السلاطين والمماليك

أهم المصادر والمراجع التي استند إليها

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً: الوثائق.

- وثائق الوقف التي ترجع إلى سلاطين المماليك، والمحفوظة بأرشفة وزارة الأوقاف بالقاهرة.
- وثائق الوقف التي ترجع إلى سلاطين المماليك، والمحفوظة بدار الوثائق القومية القاهرة (مجموعة المحكمة الشرعية)
- وثائق الوقف التي ترجع إلى عصر سلاطين المماليك، والمحفوظة بدار الكتب المصرية بالقاهرة

ثالثاً : المصادر المحفوظة والمصورة :

- بيركلي (محمد بن بير علي ت 981 هـ / 1593م):
- السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدرهم – محفوظ بمكتبة البلدية بالأسكندرية رقم 3017
- السيوطي (عبدالرحمن بن أبي بكر ن911 هـ / 1505م):
- الإنصاف في تمييز الأوقاف – مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 32
- العمادي (أبو السعود محمد العمادي المفتي الحنفي ت 982 هـ / 1394 م)
- رسالة في وقف المنقول – مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 1285 فقه حنفي
- رسالة في جواز وقف الدرهم والدنانير – مخطوط بدار الكتب رقم 87

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فإن موضوع البحث هو " استبدال الوقف رؤية إسلامية " فقد تناول جزئية من مسائل الوقف الكثيرة وهي مسألة استبداله وفق رؤية اقتصادية قانونية، على اعتبار أن نصوص الشريعة لم تفصل من حيثيات وتفاصيل الوقف، وإنما رسمت الخطوط العريضة له من حيث العموم ويأتي هذا البحث بعد أن تعرض كثير من أموال الوقف إلى الضياع والاندثار

وكانت دراسة في ثلاث مباحث ومقدمة وقد خصص المبحث الأول لدراسة مفهوم الوقف ويتضمن ثلاث المطالب الأول عن تعريف الوقف لغة وفي اصطلاح الفقهاء ، المطالب الثاني : عن مشروعية الوقف المطالب الثالث : عن أنواع الوقف

أولاً : الوقف باعتبار غرضه.

أ- الوقف الذري (الأهلي)

ب- الوقف الخيري

ثانياً : من حيث ترتيبه الإداري.

أ- الوقف المضبوط

ب- الوقف الملحق

ثالثاً : من حيث طبيعة الموقوف (محل الوقف)

أ- وقف العقار

ب- وقف المنقول

أما عن المطالب الرابع وهو ملكية الوقف ، والمطلب الخامس عن الطبيعة المميزة للوقف .

أما المبحث الثاني : يتضمن المطالب الآتية :- المطالب الأول : مفهوم الاستبدال ، المطالب الثاني : حكم استبدال الوقف عند الفقهاء

● مذهب الحنيفة :

- الحالة الأولى: إذا شرط الواقف لنفسه أو لمن يتولى الوقف الاستبدال.

- الحالة الثانية: عدم وجود شرط الواقف لنفسه ولا لغيره.

- الحالة الثالثة: عدم وجود شرط الواقف لنفسه ولا لغيره وفيه نفع في الجملة وبدله خير منه،

● مذهب المالكية

● مذهب الشافعية

● مذهب الحنابلة

● الأدلة ومناقشتها

● أدلة المانعين

● أدلة المجيزين

المطلب الثالث عن فتاوى معاصرة بشأن عملية استبدال الوقف ونحوها

المبحث الثالث والأخير وهو عن عملية استبدال الوقف والرؤية الاقتصادية لعملية استبدال الوقف. ويتضمن المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : الرؤية الاقتصادية لعملية استبدال الوقف.

أولاً الفقهاء الاقتصاديون. ثانياً : نموذج تطبيقي لعملية استبدال الوقف.

المطلب الثاني : الرؤية القانونية لعملية استبدال الوقف.

أولاً من هي الجهة المنفذة لعملية استبدال الوقف ؟ ، ثانياً: بعض القوانين الخاصة بعملية استبدال الوقف في الخلاصة ..

نستطيع القول إن الفرد يمثل سلطة التصرف بجميع أنواع التصرفات من بيع وهبة وغيرهما، بما يخوله حق الملكية من سلطان التصرف على الأعيان التي تقع تحت ملكة ولما كان الوقف لا يصح إلا من مالكة ، كان للمالك التصرف في أمواله وفقاً لله تعالى ، يصرف في وجوه البر تعبيراً منه على طلب التقرب إلى الله سبحانه وتعالى في إنفاق الخير للغير.

وقد يكون التصرف في أصل الملكية بيعها ونقلها من شخص لآخر، أو قد يكون تصرفاً مادياً عينياً باستهلاك الشيء والتغيير فيه زيادة أو نقصاناً ، أما الوقف فقد منع الفقهاء التصرف في أصل الوقف، لأن نقل ملكية العين الموقوفة للغير يؤدي إلى إنهاء الغرض الذي أسس من أجله، وهو تحقيق المنفعة.

فالأصل أن الوقف ينعقد صحيحاً بتوفر الشروط والأركان الخاصة به، ويترتب عليه منع التصرف في أصله، إذ من دواعي الوقف الدوام ، فكان لابد من منع التصرف في أصل الوقف ابتداءً، بينما يتم الانتفاع به للموقوف عليه حسب شرط الواقف، فيتم الانتفاع به أو استغلاله بإجازة لغيره وهكذا.

هذا من حيث الأصل، ولكن بسبب بعض الظروف التي أحاطت ببعض الأعيان الموقوفة، ظهرت فكرة الاستبدال إذ تمثلت بعض هذه الظروف في تعطل عين الوقف أو خرابه واندثاره، وهذا عائد لعدة أسباب ، منها عدم إعمارها أو ترك إدامته لمدة طويلة من الزمن، أو تلفه لكثرة الانتفاع منه، أو الاستيلاء عليه، ومصادره، وغير ذلك كثير.

وعلى وفق هذه المعطيات ، ومن خلال التتبع لأحوال ما عليه الوقف اليوم، نجده في كثير من حالاته بحاجة ماسة إلى الاستبدال؛ من أجل استمرار الغلة، وتدقيق الأجر على الواقف الذي أوقفه بغية الأجر والمثوبة من الله عز وجل ؛ تحقيقاً لقوله عليه الصلاة والسلام " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... " وعد منها " الصدقة الجارية"

ومن جانب آخر : تحقيقاً لدور الوقف في التنمية ، وما يقدمه من آثار تعود بالنفع على الناس كافة ولا سيما في إيجاد فرص عمل جديدة لشريحة جديد أكبر من الناس، سواء وقت إنشاء المشروعات، أو بعد الانتهاء منها، خاصة بعد ارتفاع نسبة الفقر في العالم الإسلامي ، وبالنتيجة فإن ما جاء في هذه الصفحات ليس دعوة لإنهاء الوقف – معاذ الله – بل هو تشخيص لواقع ما عليه كثير من الوقفيات اليوم،

تتلخص هذه الرسالة في

أن الوقف أداة اجتماعية للتوازن الاجتماعي والاقتصادي وكفالة حاجات الفقراء والمحتاجين والأقارب وجهات البر وهي تكمل دور الدولة في هذا المجال، أو ينوب عنها في كجالات أخرى لها صفة التعاون والمبادرة الفردية والشعبية.

ويمكن أن نصيف إلى تلك فكرة أخرى لها أهميتها، وهي أن تنظيم الوقف لأداء دوره ووظيفته ، تطبيق عملي لعناية الإسلام بالتخطيط الاقتصادي والاجتماعي وتنمية الموارد البشرية

✓ تعريف الوقف في اللغة ، والصالح الفقهي

✓ مشروعية الوقف

✓ حكم الوقف

✓ طبيعة الوقف

أثر الوقف ودوره في النهضة التعليمية : قد تطورت الأوقاف على التعليم حتى أضحي هناك توجه عام بأن إنشاء أى مدرسة أو مؤسسة تعليمية لابد أن يواكبه وقف ثابت يفي بمتطلباتها ومتطلبات طلابها ومعلميها

إسهام الأوقاف في حركة نمو وتطور التعليم الإسلامي، إلى اتسام هذه الأوقاف بمرور الوقف بالعديد من المزايا التي يمكن تحديدها بما يلي:

أولاً : مصدر تمويل ثابت ومستقر.

ثانياً : تحقيق الاكتفاء الذاتي للمؤسسة التعليمية .

ثالثاً : تطوير نظام التعليم .

رابعاً : توفير المباني التعليمية .

خامساً : تعميق روح المسؤولية

أسس إدارة الوقف : القاعدة الشرعية الأساسية في إدارة الوقف " أن يعمل متوليه كل ما في وسعه من اجل تحقيق مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم ، مراعيأ في ذلك شروط الوقف المعتمدة شرعأ وبيان ذلك :

1- تنفيذ شرط الواقف

2- عمارة الوقف

3- إجارة الوقف

4- زراعة أرض الوقف

5- بناء منشآت الوقف لتأجيرها

6- تغيير معالم الوقف

7- الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليها

8- أداء ديون الوقف

9- أداء حقوق المستحقين في الوقف

10- إبدال الوقف واستبداله للحاجة أو المصلحة الراجعة

أساليب الاستثمار المعاصرة للوقف : الهدف المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان ، يسمح للأوقاف بتقديم خدماتها للمجتمع في أفضل صورة ممكنة أي زيادة تيار الدخل النقدي المتولد من الاستثمارات الوقفية إلى أعلى حد ممكن ، وفيما يلي طرح صيغ الاستثمار الحديثة للأوقاف التي يمكن أن تكون مناسبة للغرض

الصيغة الأولى – الاستصناع على أرض الوقف :

الصيغة الثانية – المشاركة بين الوقف وبين الباني على أرضه:

الصيغة الثالثة – الإجارة التمويلية لبناء الوقف:

الصيغة الرابعة – إبدال الوقف المستقل بوقف مشترك أفضل منه:

الصيغة الخامسة – الاستثمار الذاتي للوقف ببيع بعضه لصالح البعض الآخر:

الصيغة السادسة - صكوك المقارضة:

الرقابة القضائية على إدارة الوقف

أ- حفظ الأصول الموقوفة وتنمية مواردها ، ومدى قيام المتولي برعايتها وصيانتها وإنمائها وتحصيل

مواردها وإيصالها إلى مستحقيها وصرفها في سبلها، والمحافظة على شروط الواقف المعتبرة وأتباعها

ب- تصفح أحوال الوقف والتدخل في شؤنه عند ورود شكوى أو تظلم عليه، وعزل المتولي عند خيانتة أو

تفريطه في أداء واجباته

ت- محاسبة نظار الوقف بإلزام كل منهم بتقديم حسابات سنوية يبين منها بدقة وتفصيل كل ما جمعه من ريع

الوقف وما أنفقه من أمواله وجهات التحصيل والإنفاق ، وإلزامه بمسك سجلات رسمية يدون فيها جميع

الأملك الموقوفة التي يقوم بها بإدارتها والنظر في شؤونها ، وجميع الواردات والمصاريف مع تعزيز

ذلك بوصولات رسمية كيلا تضيع حقوق للوقف أو عليه

ضوابط استثمار أموال الوقف

يشترط في الأساليب التي توجه استثمارات أموال الوقف أن تكون سائغة شرعاً، ليس فيها مخالفة لنص أو حكم شرعي أو مقصد من مقاصد الشريعة، وأن تكون محققة للعائد الأفضل أو المصلحة الراجعة بحسب الأولويات التي تلزم مراعاتها. وفيما يلي إجاز لهذه الضوابط أو الشروط التي لا بد من مراعاتها والأخذ بها.

أولاً : أن تكون أساليب سائغة شرعاً

ثانياً : الشورى في اتخاذ القرار

ثالثاً : أن تكون الاستثمارات مأمونة

رابعاً : مراعاة الأولويات المعتبرة والمصالح الراجعة .

و خلص البحث إلى أهم أساليب إدارة الوقف التعليمي واستثمارها ، مع الالتزام باضوابط والشروط العامة والخاصة في ذلك، حفاظاً على أموال الأوقاف ومراعاة للالزام بالأصول الشرعية في ذلك. وهذا الذي تقدم يوحى بأهمية التوصية باعتماد المؤسسات التعليمية الإسلامية على الأوقاف الخيرية لما لها من أثر في استقلالية المؤسسة وعدم خضوعها للتقلبات السياسية أو تأثرها بالأحوال الاجتماعية والمالية ، ثم إن هذا يجعلها قادرة على العطاء والاستمرار ، وواقع المؤسسات والمعاهد العلمية شاهد على ذلك. وهنا لا بد من عقد الصلة بين هذه المؤسسات وجهات البذل والعطاء في المجتمع، وزيادة التأكيد والترغيب في المساهمة العامة بهذه الأوقاف وابتغاء الأجر والمثوبة ، مما يحفز على المبادرة للاستجابة ويعطي الواقف الثقة بالمؤسسات التعليمية التي تقوم بواجبتها على خير وجه، وتدير استثماراتها وفق الأصول المعتبرة .

خلاصة البحث :-

الحمد لله الذي بفضلته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البرية محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، القائل (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة)
والقائل (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا ثلاثة : إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)
فالذي يوقف شيئاً لله لينتفع به المسلمين أو غيرهم يكون له أجر عظيم عند الله تعالى ويكون حساباً جارياً له تصب فيه الحسنات ما انتفع به الناس ، فما بالك إذا كان هذا الوقف في مجال العلم الذي هو سبيل من سبل الجنة ، فالأجر يكون أعظم بإذن الله
للجزائر مع الوقف تاريخ طويل ، ومؤسسة الوقف فيها عريقة، حيث كانت إحدى دعائم المجتمع على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي.
فالمطلع على مؤسسة الأوقاف في تاريخ الجزائر القريب، كالعهد العثماني مثلاً، يقف على انتشار ثقافة الوقف لدى المجتمع الجزائري سلطة وشعباً، كما يقف على الدور الهام الذي لعبته هذه المؤسسة في الحفاظ على كيان المجتمع متماسكاً.
ومن أشهر هذه المؤسسات الوقفية في تلك الحقبة ما يلي :

1- وقف مؤسسة الحرمين الشريفين :

2- مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم .

3- مؤسسة أوقاف سبل الخيرات الحنفية .

4- مؤسسة أوقاف الأندلسيين

5- أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف

وينقسم إلى ثلاث مباحث

المبحث الأول : دور الوقف في مجال التعليم في حماية المجتمع الجزائري إبان الاحتلال .

المبحث الثاني : القوانين الصادرة في حق الأوقاف بعد الاستقلال ودورها في تفعيل الوقف .

وملخص تلك القوانين الصادرة في الجريدة الرسمية . في المادة رقم (2) تعد أوقافاً عمومية :

- 1- الأماكن التي تؤدي فيها شعائر الدين.
- 2- الأملاك التابعة لهذه الأماكن .
- 3- الأملاك المحبسة على الأماكن المذكورة.
- 4- الأوقاف الخاصة التي لا تعرف من حبست عليهم
- 5- الأوقاف العمومية التي ضمت إلى أملاك الدولة.

المادة رقم (3) تعتبر الأوقاف العمومية الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي أو التي وقف عليهم بعد ما اشترت بأموال جماعة من المسلمين أو وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة أو خصصت تلك الأموال بالمشاريع الدينية.

المادة رقم (6) من قانون رقم 91-10 :

الوقف نوعان : عام وخاص

المادة رقم 38 : تسترجع الأملاك الوقفية التي أمت في إطار أحكام الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8-نوفمبر 1972 والمتضمن الثورة الزراعية إذا ثبت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية...

المبحث الثالث : فيه نماذج من الوقف في مجال التعليم :
وبعض هذه النماذج من الوقف في مجال العلم والتعليم وهي خاصة بمدينة قسنطينة.

- 1- المساجد
- 2- المدارس القرآنية
- 3- المكتبات الوقفية .

الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (1999) "الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي" د. أحمد محمد السعد .. أ. محمد علي العمري

ملخص عام للبحث :

لقد كان الوقف شاملاً لكثير من جهات الإنفاق التي تكلف الدولة الآن المبالغ الكبيرة؛ فدور الوقف في تنمية المجتمع كبير إذا أحسن استخدامه واستثماره، وفيه توفير لجانب كبير من ميزانيات الدول، وفيه إيجابيات ما يجعله محققاً للتنمية دون خسارة تذكر، ودون الارتباط بزمان معين فالوقف مؤيد ومن ثم هو معين خير لا ينقطع.

وإن هذه الإضاءات السريعة الموجزة لدور الوقف في الحياة، ودفع عجلة التنمية لا تعرف حقيقتها إلا بالتفصيل لحالات واقعية في تاريخ حضارتنا وتاريخنا الاقتصادي، مع ملاحظة أن استقصاء الحالات امر عسير يحتاج إلى مجلدات ضخمة لتستوعبها.

وبعد إستقراء للصيغ التقليدية في الاستثمار الوقفي، وتحليل المبادئ والأسس التي تقوم عليها، رأينا أن نعرض بالمقابل الصيغ المعاصرة التي تزيد من تنمية الأموال الوقفية، بحيث تنعكس آثارها على المستوى الاقتصادي الناتج عن زيادة العائد والريع من الاستثمار الوقفي

وقد راعينا أن تكون الخطة التي سنسير عليها في بيان جوانب هذا الموضوع موافقة للعناصر الرئيسية المطروحة من قبل الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت لعام 1999م. مضافاً إليها ما يلزم لأستكمال البحث أو ما هو من ضروراته،

وعليه فقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى أربعة فصول رئيسية يسبقها تمهيد لا بد منه بين يدي البحث، فجاءت هيكلته بخطوتها العريضة على النحو التالي :-

التمهيد : الدور التاريخي للوقف في الحضارة الإسلامية.

الفصل الأول : الوقف في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني : الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف وتقييمها شرعياً واقتصادياً

الفصل الثالث : الصيغ المستحدثة لاستثمار الوقف وتقييمها شرعياً واقتصادياً.

الفصل الرابع : النماذج العملية المعاصرة لاستثمار الأملاك الوقفية (حالة الأردن)

ومن خلال دراسة موضوع "الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي" يمكننا إيجاز **أهم النتائج** والتوصيات التي توصلنا إليها ...

- 1- لقد كان لؤسسة الوقف الإسلامية دور مهم وبارز في الحضارة الإسلامية، وبخاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي فيها.
- 2- إن الأموال الوقفية طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الأموال، وقد ترتب على هذه الطبيعة وجود قيود خاصة ينبغي التقيد بها عند استعمال هذه الأموال والتصرف فيها.
- 3- إن هناك نوعين من الصيغ لاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية : النوع الأول يشمل على تلك الصيغ التقليدية التي يمكن بموجبها استثمار وتنمية الوقف ذاتياً من فوائض ريعه، واستبدال وإجارة الوقف، أما النوع الثاني فيشتمل على تلك الصيغ المستحدثة التي يمكن بموجبها استثمار وتنمية الوقف بتمويل خارجي وهي المضاربة والشركة والاستصناع، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالملك، والبيع التأجيري أو الإجارة المتناقصة، والمزارعة والمساقاة والمغارسة
- 4- إن إستناد مسؤولية استثمار وتنمية الأملاك الوقفية إلى جهة متخصصة ومستقلة عن غيرها ، أمر يعتبر أجدى من الناحية الاقتصادية على الأوقاف من أن تتوزع هذه المسؤولية بين أكثر من جهة، هذا إذا أخذت بعين الاعتبار جميع الضمانات الكافية للحفاظ على الأملاك الوقفية عند استعمالها والتصرف فيها.

توصيات البحث :

- 1- يؤكد البحث على ضرورة الأهتمام بالوقف الإسلامي على المستويين الأهلي والرسمي، من خلال العمل على بعث وتفعيل دوره من جديد في الحياة الإسلامية المعاصرة ، باعتباره عبادة مالية لها دورها المهم والبارز من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية.
- 2- يؤكد البحث على ضرورة زيادة الوعي بين المسلمين تجاه وقف الأموال وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة ، بقصد تعريف المواطنين بهذه العبادة وبيان أهميتها في بناء الدولة الإسلامية ولعل قيام المؤسسات المسؤولة عن الأوقاف في العالم الإسلامي بإعداد نشرات وتقارير تبرز النشاطات والإنجازات التي حققتها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادها أمر يعد مساهمة فعالة لتحقيق هذه التوصية.
- 3- يؤكد البحث على ضرورة استثمار الأملاك الوقفية لما في ذلك من أهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدان العالم الإسلامي.
- 4- يؤكد البحث على ضرورة وجود لجان دراسية متخصصة من الناحيتين الشرعية والاقتصادية تكون مهمتها اختيار الصيغة الاستثمارية المناسبة لكل عملية استثمار على حدة
- 5- يؤكد البحث على ضرورة إنشاء جهاز متخصص ومستقل في كل بلد إسلامي، يضطلع بمسؤولية استثمار وتنمية الأملاك الوقفية، على أن تؤخذ جميع الضمانات الكافية للمحافظة على وقفية هذه الأملاك ولعل قيام هذا الجهاز بإنشاء بنك للأوقاف يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أمر يزيد من إيرادات الأوقاف، ويسهم مساهمة فعالة في مجال تنمية واستثمار الأملاك الوقفية .

- 6- يؤكد البحث على ضرورة قيام المؤسسات المسؤولة عن الوقف بتأهيل العاملين فيها ، وبخاصة في مجال الاستثمار فنياً وفقهياً، وذلك من أجل ضمان سير العمل بالشكل المطلوب .د
- 7- يؤكد البحث على ضرورة التنسيق والتعاون ما بين الجهات المسؤولة عن الأوقاف في مختلف أقاليم العالم الإسلامي، وبخاصة في مجال تبادل المعلومات والتجارب وانتقال رؤوس الأموال ، ومن أجل رفع مستوى عملية تنمية واستثمار الأوقاف في كل منها مع ضرورة التقيد بالأحكام الشرعية حول هذا الموضوع.
- 8- يؤكد البحث على ضرورة التنسيق والتعاون ما بين الجهات المسؤولة عن الأوقاف والمؤسسات المالية والإسلامية المتخصصة في مجال الاستثمار ، على أن تراعي جميع الضمانات الكافية للمحافظة على وقفية الأملاك الموقوفة.

الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف

منذر قحف

الأوقاف مؤسسة قديمة جداً عرفتها كثير من الشعوب قبل الإسلام ولا شك أن أول وقف سجله القرآن الكريم وهو البيت الحرام بمكة المكرمة

"إن أول بيت وضع للناس للذي بمكة مباركاً" ولقد عرف العهد الفرعوني في مصر بعض الأوقاف ، من دور للعبادة، وأراض ينفق ريعها على دور العبادة أو تعطى عوائدها للرهبان لينفقوا على الفقراء والمرضى

وأشارت السنة المطهرة إلى عدد من الأوقاف ، بدءاً ببناء المسجد النبوي المطهر في المدينة المنورة، مروراً بحوائط مخيريق، ثم أرض عمر بن الخطاب في خيبر.

ولقد تميزت الشريعة الإسلامية الغراء في الأوقاف بتقنيته بشكل تفصيلي، والتوسع في أهداف الوقف وأنواعه ودوره الاجتماعي. فميزت الشريعة بين ثلاث أنواع من الوقف بحسب الأغراض هي : الوقف الديني البحت ، الوقف الخيري ، الوقف الخاص أو الذري

فالوقف الديني البحت هو تخصص الأموال لأهداف العبادة بمعناها الضيق، نحو أماكن الصلاة والعبادة . وهذا النوع قد عرفته جميع الشعوب منذ فجر التاريخ من مساجد وبيع كنائس ومعابد . والوقف الخيري هو ما يخصص من عقارات وأموال لوجوه البر المتنوعة من رعاية صحية وثقافية وتعليمية واجتماعية ، هذا وقد عرف بعضه قبل الاسلام كما أشرنا إليه، ولكن المسلمين هم الذين توسعوا في حجم وتنوع هذا الوقف بما يفوق معظم ما عرفته كثير من الأمم الغربية حتى عصرنا الحاضر

أما الوقف الخاص أو الذري هو ابتكار إسلامي محض ، اخترعه صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن سجل الخليفة الثاني عمر وقفه في خيبر وأشهد عليه، فقام كثير من الصحابة بوضع أوقاف من أملاكهم وحوائطهم ، وكتب بعضهم فيها أنا لذرياتهم أولاً ثم لوجوه الخير العامة بعد ذلك. وهذا النوع من الوقف ما عرفته المجتمعات الغربية، وبخاصة الولايات المتحدة. وحتى ببعض الصور لا تخلو من الغش إلا من العقود القليلة الأخيرة

ومن البدهي أنك تجد ضمن كل من أنواع الوقف الثلاثة المذكورة مجموعتين من الأموال الوقفية، فهناك الأموال الوقفية التي تستعمل بنفسها في غرض الوقف. مثاله المسجد بمبناه ومفرشاته، والمدرسة بعقارها وتجهيزاتها والمسكن المخصص للذرية بما فيه من أثاث، وذلك في أنواع الوقف الثلاثة التوالي .

وهناك أيضاً الأموال الاستثمارية التي تخصص عوائدها أو إيراداتها أو ثمراتها لتنفق على الغرض الوقفي. وبالتالي فإننا نجد أنفسنا أمام ستة أنواع من الأموال الوقفية.

وإذا كان الوقف في تاريخ الدولة الإسلامية وفقاً للاستعمال الديني وهو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة ، فإن ثاني وقف معروف كان هو نفسه للاستعمال الخيري، بئر رومة التي أوقفها عثمان بتوجيه من النبي صلى الله عليه وسلم ليستقي منها المسلمون وكانوا يدفعون ثمن سقايتهم قبل شرائها وتسجيلها من قبل عثمان رضي الله عنه

أمال الأنواع الثلاثة الأخرى من الأوقاف وهي الأموال الاستثمارية التي تنفق ثمراتها أ، عوائدها على الأغراض الدينية أو الخيرية أو الخاصة فهي تتشابه من حيث أهداف الإدارة وبالتالي أساليبها .

لذلك تقسم هذه الورقة البحثية إلى قسمين :

يعرض في القسم الأول بعض التجارب المعاصرة في إدارة أموال الأوقاف الاستثمارية.

أ- الأساليب الموروثة في إدارة الأوقاف الاستثمارية .

ب- الأساليب الحديثة في إدارة أموال الأوقاف.

الأسلوب التنظيمي لاستقطاب أوقاف جديدة

الأسلوب التنظيمي لإدارة واستثمار الأوقاف الموجودة

استثمار الأموال الموقوفة

أما القسم الثاني فهو مخصص لعرض نموذج تنظيمي إداري للأوقاف الإسلامية نرى أنه أكثر انسجاماً مع فكرة الوقف الإسلامية وروح شروط الواقف المألوفة ، بل وما تتضمنه معظم نصوصها بشكل حرفي أحياناً .

ويمكن أن نلخص أهداف إدارة الأوقاف فيما يلي :

رفع الكفاءة الإنتاجية لأموال الأوقاف إلى حدّها الأمثل لتوفير أكبر قدر من الإيراد للأغراض التي حبست من أجلها ويأتي هذا بما يلي ..

- 1) أ) تعظيم إيراداتها ب) تخفيض نفقاتها الإدارية إلى أدنى حد ج) تقليل احتمال المزالق الأخلاقية في الإدارة إلى أدنى حد.
- 2) حماية أصول أموال الأوقاف بالصيانة وحسن الاحتياط في الاستثمار باعتبار هذه الأموال مصدراً دائماً مؤبداً لإيرادات تتفق في وجوه البر .
- 3) حسن توزيع إيرادات الأوقاف على أغراضها المرسومة لها سواء بنص شروط الواقف أم من خلال المعالجة الفقهية، وتقليل احتمالات المزالق الأخلاقية في التوزيع إلى أدنى حد ممكن
- 4) الالتزام بشروط الواقف سواء منها ما تعلق بأغراض الوقف وتعريفها الموضوعي وحدودها المكانية، أم بشكل الإدارة وكيفية توصل المدير أو الناظر إلى منصبه
- 5) إعطاء نموذج للواقفين المحتملين وتشجيعهم على وقف أموال جديدة وعلى العموم نشر توعية الوقفية من خلال لسان الحال، وتشجيع إقامة أوقاف جديدة..

الأوقاف على التعليم في الخلافة العثمانية والجمهور التركية

إعداد الدكتور / محمد صادق الحامدي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية طه الأمين وعلى ازواجه وذريته ومن تبعهم أجمعين .. أما بعد:

فلا يخفي على أحد أن الأوقاف من المؤسسات المهمة في الإسلام والأوقاف مؤسسات امتدت جذورها منذ عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإلى عصرنا الحاضر، وللكشف عن جانب مهم من هذه المؤسسات أحببت أن أعرض إحدى الأوقاف النشطة في تركيا وهو " وقف نشر العلم " العريقة الموجودة في اسطنبول، والذي يرجع تأسيسه إلى أكثر من ستين عاماً وقد قسم هذا البحث حسب الخطة التالية :

التمهيد : ويذكر فيه تعريفاً مختصراً للوقف ودليله من الكتاب والسنة

أهمية الوقف ... والمعروف أن الإسلام قد حث على الإنفاق ، والأعمال الخيرية. ولقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم الإنفاق أكثر من الزكاة والصدقة.

ولقد ورد ذكر الزكاة في 26 آية، والصدقة في 10 آيات، وذكر الإنفاق في 44 آية – فهذه الأرقام تبين لنا ما مدى أهمية الإنفاق . وحبس الأموال في أبواب الخير والإحسان نت الإنفاق في سبيل الله تعالى. وهو صديقة جارية إلى ما شاء الله تعالى .

فإن أعمال البر والخير مجالها واسع جداً، إقامة المساجد وإنشاء دور للمحتاجين واليتامى والمسنين، وبناء المستشفيات ، ومؤسسات لنشر العلم كالمدارس والجامعات وغيرها مما يتعلق بأعمال البر والخير .

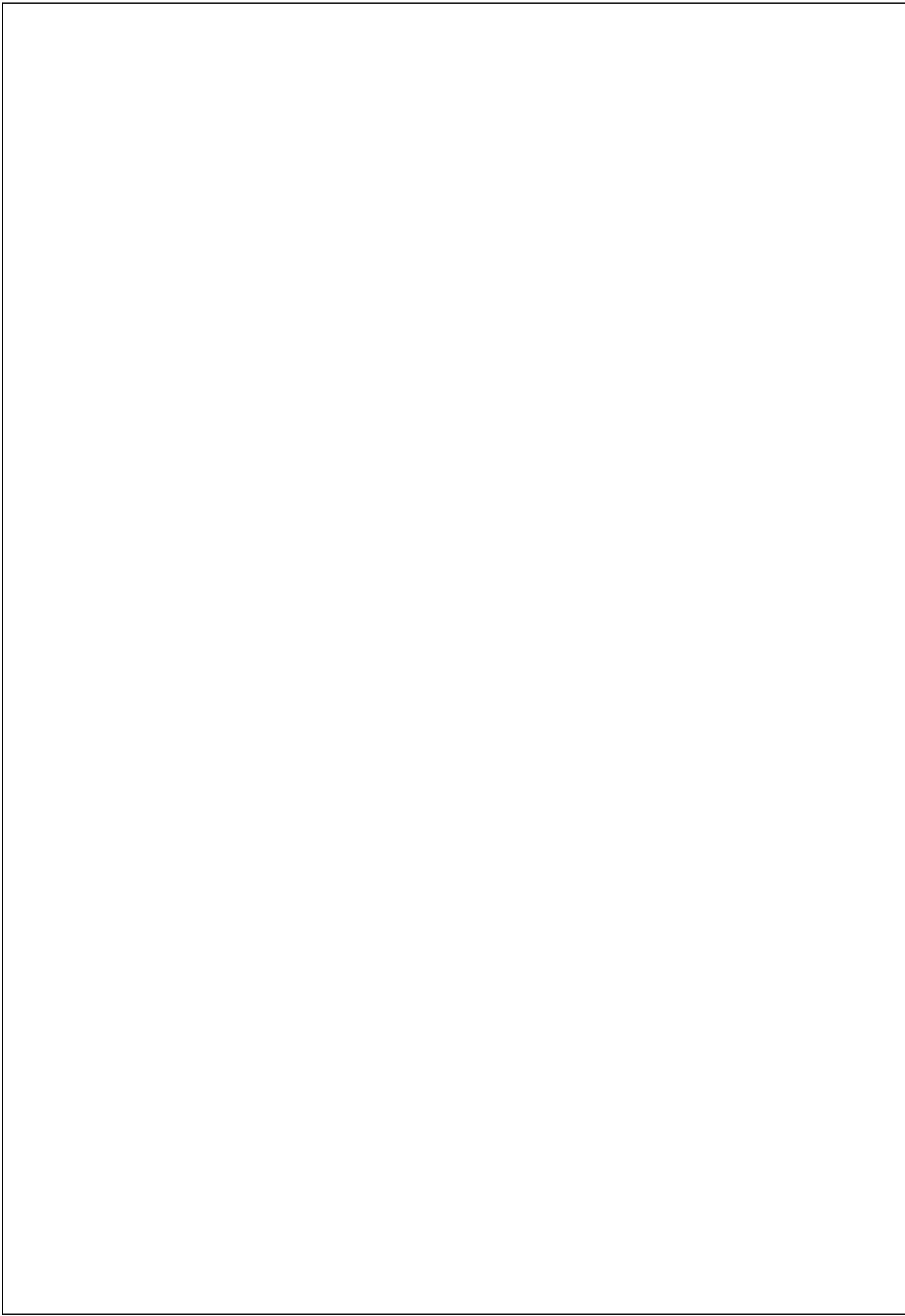
يمتد تاريخ تأسيس الأوقاف (حبس المال في الخير) إلى عهد الصحابة والتابعين وهي مستمرة إلى يومنا هذا بحمد الله تعالى وتوفيقه.

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن تاريخ الأوقاف في الدولة العثمانية .

أوقاف همانيون نظارات (نظارات الأوقاف الهمايونية) :

المبحث الثاني : الوقف في الجمهورية التركية

نبذة عن تاريخ الأوقاف في الجمهورية التركية ، و عن إلغاء وكالة الشرعية والأوقاف مع إلغاء الخلافة – الأوقاف بعد عام 1369 / 1950 م



عناصر الموضوع

1. تعريف الوقف :

الوقف هو حبس العين عن الاستهلاك وإخراجها من تصرف الواقف وتخصيص منافعها فقط لأهداف خيرية وهو قديم وجد قبل الإسلام، وعرفته المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية.

2. المال الموقوف :

أعيان دائمة:- أصول ثابتة وبخاصة الأرض
أعيان منقولة:- نحو الكتب والمصاحف وتجهيزات المشافي وتجهيزات المدارس
نقود:- لتقترض للمحتاجين، أو لتستثمر مضاربة وتنفق أرباحها على غرض الوقف

3. طبيعة الوقف التنموية :

الوقف ذو طبيعة تنموية لأنه لا يجوز بيعه وتحويل ثمنه لمواد استهلاكية فهو يزيد بأوقاف جديدة ولا يجوز إتلاف أو تعطيل القديم منه

4. أنواع الوقف :

الوقف لغرض ديني بحت كالمساجد ، أو لغرض خيري كالمستشفى.
الوقف الذري وكذلك الوقف الاستثماري ومعظم أغراض الوقف الخيري مبتكرات إسلامية.

5. أهداف الأوقاف ودورها التاريخي :

رعاية مصالح اجتماعية أساسية أهمها :
التعليم والبحث العلمي في العلوم الشرعية والعلوم المادية والإنسانية.
الرعاية الصحية والمستشفيات والأدوية.
الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين واليتامى والأطفال والأرامل والزوجات المعذبات وغير ذلك.
رعاية الحيوان وحماية البيئة.
الدفاع والأمن – الوقف على القضاة وعلى الثغور.

6. إدارة الوقف :

تحتاج هذه الإدارة إلى مساعدات فنية وتمويلية وتنموية وتخطيطية، وتحتاج أيضاً إلى رقابة مالية ومحاسبية وإداري.

الملخص العام :

تتسم أحكام الإسلام بأنها مترابطة يسد بعضها بعضاً لا انفصال بينها، وهي شاملة لكل شؤون الحياة ومن أهمها القضايا والأحكام المتعلقة بالاقتصاد والمال الذي هو عصب الحياة لا ينظر إليه بالمنظار المادي المجرد بل ينظر إلى هذا العصب من حيث وظيفته الحقيقية كعبادة مالية لها أهدافها وغاياتها داخل المجتمع الإسلامي، وينظر للاقتصاد كذلك بمدى ارتباطه بعبادات مالية أخرى ، مثل أحكام الوقف الإسلامي الذي يستمد مشروعيته من مصادر الإسلام الرئيسية بدءاً بالقرآن الكريم الذي بين العلاقة وبين الاقتصاد والوقف من خلال دورة الإنفاق المالي في السر والعلن وفي السراء والضراء ومروراً بإجماع المسلمين الدال على مشروعية الوقف ...

والوقف في الإسلام له نتائجه وآثاره الاقتصادية كالحث على التوسع في الثروات الخاصة وتوجيهه إلى مصارف الخير المتنوعة كما أن إدارة الوقف إدارة اقتصادية، وعقود الوقف عقود اقتصادية، ونتاج الوقف تبرع مالي يحقق أغراضاً خيرية ، والوقف محرك للاقتصاد، وهو سبب لنشوء عقود اقتصادية لم تكن معروفة من قبل، وهي عقود الخلو، أو ما يطلق عليه الشهرة للعقارات والمحلات التجارية ، كما إن الاستثمار الوقفي يظهر من حيث الوظيفة والأداء والأرباح المنظورة وغير المنظورة لهذا الاستثمار، والمشاريع الوقفية تراعي الصالح العام والمساواة، وتؤدي إلى التحسن.

والوقف لبنة من لبنات التطور الاقتصادي للدولة ؛ حيث يظهر دوره في تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة، الإنسانية وكنموذج من نماذج التطبيق الوقفي فقد ذكرت بعض الأمثلة للتنمية الاجتماعية الناتجة عن الاستثمار الوقفي في فلسطين في المرافق الصحية والتعليمية والأكاديمية والاجتماعية.

وفي الخاتمة أشرت إلى المسؤولية الملقاة على عاتق العلماء المتخصصين في الاقتصاد والشريعة، لإثراء مواضيع إحياء مشاريع الوقف الإسلامي في الزراعة والصناعة والتجارة والطب والصيدلة والتعليم الجامعي. حيث كان الوقف في التاريخ الإسلامي يضم كل ما هو مطلوب، ذلك أن المشاريع الوقفية هي الأساس لمشاريع إنسانية مستدامة غايتها الخير والسعادة لكل موطن يعيش في بلاد المسلمين

هدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة لإثبات أن الاستثمار الوقفي يحفظ أموال الناس من التقلبات الاقتصادية وانهيار الشركات، والتأكيد على أن نظام الوقف هو أحوج ما تكون إليه مجتمعات المسلمين المعاصرة ، وقد ظهرت آثار العطاء الوقفي في

خواضر المسلمين ومدانهم وقراهم ومجتمعاتهم وفي مكة والمدينة والقدس وبغداد والقاهرة ودمشق وطليلة وإشبيلية وقرطبة وفي القارة السوداء والقارة الهندية والقيروان وسمرقند وبخاري واستنبول وأصفهان وتبريز وغيرها من أقطار العالم الإسلامي، وعواصم المسلمين ومدنهم اليوم بحاجة ماسة إلى التشريعات الإسلامية جميعها بلا إستثناء تشريعات مالية وغير مالية ومنها الوقف بوظيفة المزدوجة

الآثار المترتبة على الاستثمار في الوقف :-

- 1- الرضا الطمأنينة والسكينة النفسية التي يعيشها الواقف " من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة
- 2- المشاريع الوقفية بالإضافة إلى أنها عبادة وتقرب من الله تعالى ، فإنها طريق من طرق تخفيف حدة البطالة وذلك باستيعاب العمال والفنيين وأصحاب الحرف والمهن
- 3- مشاريع الوقف تقلص التفاوت بين الأثرياء والأغنياء
- 4- مشاريع الوقف تؤدي إلى الاستقرار والأمن في المجتمع، وقد ثبت أن أكثر الجرائم سببها حرمان والحاجة والفقر

الخاتمة :-

- 1- على العلماء والمختصين وأساتذة الاقتصاد الإسلامي العمل على إحياء سنة الاستثمار الوقفي
- 2- التأكيد على أن الاستثمار الوقفي استثمار ذو صلة وثيقة بعناصر الإنتاج ورأس المال.
- 3- الاستثمار الوقفي يعمل على تدوير وتحريك وسائل الإنتاج
- 4- الاقتصاد والوقف عاملان رئيسيان ونموذجان مترافقان لتحقيق الكفاية والرعاية الاجتماعية والتنمية البشرية.

ملخص الرسالة :

الأوقاف مؤسسة قديمة جداً عرفها الناس منذ العصور القديمة قبل الإسلام. فلقد سجل القرآن الكريم أن أول مكان خصص لعبادة الله، سبحانه وتعالى، هو البيت الحرام بمكة المكرمة (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين) (آل عمران:96)، فيكون بذلك المسجد الحرام هو أول وقف عرفته الإنسانية. ولقد عرف اليونان والصينيون وغيرهم من الشعوب وقف الأماكن للعبادة. أما العهد الفرعوني في مصر فقد عرف بعض الأوقاف للعبادة وغيرها، فقد دلت الوثائق الفرعونية على وجود أراض ينفق ريعها على دور العبادة، أو تعطى عوائدها للرهبان لينفقوها على الفقراء والمرضى.

وقد أشارت السنة المطهرة إلى عدد من الأوقاف، بدءاً ببناء المسجد النبوي المطهر في المدينة المنورة، بعد الهجرة الشريفة بأشهر قليلة، ومروراً بحوائط (بساتين) مخيريق التي تركها للرسول ؟ قبيل مقتله في غزوة أحد، ثم بئر رومة التي أوقفها عثمان بن عفان ؟ ليشرب منها المسلمون، بناء على حث من النبي ؟ على شرائها ووقفها، ثم أرض عمر بن الخطاب ؟ في خيبر التي سأل فيها رسول الله ؟ فأرشده إلى حبس أصلها وجعل ثمرتها في وجوه الخير.

ولقد تميزت الشريعة الإسلامية الغراء - في موضوع الأوقاف - بتقنيته بشكل تفصيلي، والتوسع في أهداف الوقف وأنواعه ودوره الاجتماعي. فميزت الشريعة الغراء بين ثلاثة أنواع من الوقف بحسب الأغراض هي: **الوقف الديني** **البحث، والوقف الخيري، والوقف الخاص أو الذري.**

فالوقف الديني البحث هو تخصيص الأموال لأهداف العبادة بمعناها الضيق، نحو أماكن الصلاة والحج وسائر أشكال العبادة. وهذا النوع قد عرفته جميع الشعوب منذ فجر التاريخ، من مساجد وبيع وكنائس ومعابد ومذابح.

والوقف الخيري Philanthropic هو ما يخصص من عقارات وأموال لوجوه البر المتنوعة من رعاية صحية، وثقافية، وتعليمية، واجتماعية وأمنية وغيرها. وهذا قد عرف بعضه قبل الإسلام، كما أشرنا إليه، ولكن المسلمين هم الذين توسعوا في حجم وتنوع هذا الوقف بما يفوق بكثير جميع ما عرفته الحضارات القديمة، بل وكثير مما عرفته الأمم الغربية في عصرنا الحاضر.

أما الوقف الخاص أو الذري، ويسمى أحياناً بالأهلي، **Posterity Trust Family or** فهو ابتكار إسلامي محض، اخترعه صحابة الرسول؟ بعد أن سجل الخليفة الثاني عمر ؟ وقفه في خيبر وأشهد عليه، فقام كثير من الصحابة بوضع أوقاف من أملاكهم وحوائطهم، وكتب بعضهم فيها أنها لذرياتهم أولاً ثم لوجوه الخير العامة من بعد

ذلك ، وهذا النوع من الوقف هو ما عرفته المجتمعات الغربية، وبخاصة الولايات المتحدة - حتى ببعض صور لا تخلو من الغش - إلا في العقود القليلة الأخيرة

ومن البدهي أنك تجد ضمن كل من أنواع الوقف الثلاثة المذكورة مجموعتين من الأموال الوقفية. فهناك الأموال الوقفية التي تستعمل بنفسها في غرض الوقف. مثالها المسجد بمبناه ومفروشاتة، والمدرسة بعقارها وتجهيزاتها، والمسكن المخصص للذرية بما فيه من أثاث، وذلك في أنواع الوقف الثلاثة على التوالي.

وهناك أيضاً الأموال الاستثمارية التي تستثمر في التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو غيرها من القطاعات الاقتصادية، وتخصص عوائدها أو إيراداتها أو ثمراتها لتنفق على الغرض الوقفي. وبالتالي فإننا نجد أنفسنا أمام ستة أنواع من الأموال الوقفية.

وإذا كان أول وقف في تاريخ الدولة الإسلامية وفقاً للاستعمال الديني، وهو مسجد الرسول ؟ في المدينة المنورة، فإن ثاني وقف معروف كان هو نفسه للاستعمال الخيري - بئر رومة التي أوقفها عثمان بتوجيه من النبي ؟ ليستقي منها المسلمون، وكانوا قبل ذلك يدفعون ثمن سقايتهم فأقبل عثمان ابن عفان ؟ على شرائها وتسجيلها.

أما وقف عمر؟ وهو الوقف الذي اشتهر بين الناس والفقهاء حتى اعتبروا النص الوارد بشأنه أساس مشروعية مبدأ الوقف في الإسلام، فكان وفقاً استثمارياً خيرياً تنفق ثمراته على وجوه البر في إطعام الفقراء والمساكين وابن السبيل.

وفي عالمنا المعاصر، تؤلف الأموال الوقفية الإسلامية جزءاً مهماً من الثروة المجتمعية في عدد من البلدان الإسلامية. كما تشكل فكرة الوقف الإسلامي مبدأً غزيراً بالعطاء في اتجاه إنماء القطاع غير الحكومي الذي يهدف إلى النفع العام والتنمية الاقتصادية / الاجتماعية. الأمر الذي يجعل هذه الفكرة جديرة بالدراسة النظرية وبالتشجيع في التطبيق العملي في جميع البلدان والمجتمعات الإسلامية، بل وفي البلدان غير الإسلامية أيضاً.

وبمعنى آخر، فإن تنمية أموال الأوقاف مسألة مهمة، وأساسية، عند الحديث عن الأوقاف الموجودة فعلاً في البلدان والمجتمعات الإسلامية، وكذلك عند الحديث عن ضرورة تشجيع قيام أوقاف جديدة.

ويهدف هذا الكتاب إلى عرض قضية الوقف في الإسلام من وجهة نظر معاصرة تؤكد على شروط العودة بالوقف إلى دوره المهم في تنمية المجتمع وملء الفراغات في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية التي لا يتقدم إليها - في العادة - القطاع الخاص الذي يهدف إلى الربح، كما تتعثر الدولة كثيراً عندما تقوم بها بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية كما سيتضح للقارئ خلال الفصول المتتالية للكتاب.

وسيكون التركيز في دراستنا على قضايا ثلاث مهمة هي:

أولاً: دورة تطوير إدارة الأوقاف بشكل يؤدي إلى تعظيم ثمراتها وعوائدها.

وثانياً: الحاجة إلى التوسع في فقه الوقف لإدخال صور وقفية كثيرة قصرَ دونها فقه الوقف المعروف في المباحث الفقهية التقليدية.

وثالثاً: ضرورة ابتكار أساليب أو صيغ تمويلية جديدة تصلح لتمويل تنمية الأوقاف في المجتمعات المعاصرة.

وبما أن الكثير من الكتابات الفقهية التقليدية منها والمعاصرة قد عالج الجوانب الفقهية في الوقف الإسلامي، فسيكون النظر في المسائل الفقهية في الوقف قليلاً ومخصصاً لهدف معالجة القضايا الثلاثة المذكورة.

وبذلك، فإن هذا الكتاب سيتألف من أربعة أبواب يضاف إليها فصل ختامي. وسنعالج في الباب الأول المسائل التمهيدية العامة في الوقف بما في ذلك تعريفه ودوره التنموي العام وأنواعه وأهدافه. ونخصص الأبواب الثلاثة بعده لمحاور ثلاثة هي على التوالي:

أولاً: أساليب إدارة الأوقاف، أموالاً واستثمارات وأغراضاً.

ثانياً: ضرورة تطوير فقه الوقف بما يساعد على التشجيع على قيام أوقاف جديدة في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والقانونية الموجودة اليوم في العالم الإسلامي.

ثالثاً وأخيراً: الصيغ المناسبة لتمويل تنمية أموال الأوقاف، سواء منها ماهو معروف وتقليدي أم مبتكر ومستحدث، بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

أما الفصل الختامي فسنلخص فيه نتائج الدراسة وتوصياتها.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين وبعد:
فإن الإسلام يتميز برعايته للفرد والمجتمع، وتحقيق التوازن في المصالح والعلاقات، بما يؤدي إلى
إيجاد المجتمع الفاعل، المتماسك، المتكافل، وإقامة ذلك على تصور محكم، وشامل للإنسان، والكون،
والحياة،

وفي هذه الرسالة محاولة لإلقاء الضوء على (الوقف مكانته وأهميته الحضارية) أعرف فيها
بالوقف، وأبين أنواعه، ومشروعاته بإيجاز، ثم أبين مكانته وأهميته الحضارية.

فإن هذا الواقع من حيث الازدهار، والانحطاط. بطرح تساؤلاً ملحاً يتمثل في البحث عن السبيل
إلى إعادة الفاعلية لهذا المبدأ العظيم، ولاسيما في هذا العصر المتسم بالتطور في الأداء، والفاعلية في
الإنجاز، والإبداع في الاستثمار.

إن محاولة إعادة الدور للوقف في الإسهام في البناء الحضاري، لا بد أن يأخذ في اعتباره عدة
أمور:

أولاً : التجربة السابقة في الحضارة الإسلامية للتعرف على جوانب الضعف والقوة فيها، وإحياء
فقه الوقف، واستثماره في وضع التنظيمات للوقف في العصر الحديث.

ثانياً: التجارب المعاصرة في البلدان الغربية والتي طورت فكرة العمل الخيري للاستفادة من
وسائلها، وأساليبها، في تفعيل فكرة الوقف.

ثالثاً: تبادل التجارب المعاصرة في البلاد الإسلامية في القطاع الحكومي، والأهلي، ولاسيما فيما
يتعلق بالمشكلات المتعلقة بالأوقاف؛ سواء من حيث التشريع، أو الاستثمار، أو الاستصلاح.

رابعاً: بناء خطة إستراتيجية متكاملة يتعاون في إنجازها المختصون من علماء الشريعة،
والاقتصاد، والإدارة ويراعى فيها ما يلي:

إحياء الاجتهاد في مجال الوقت لاستيعاب التطورات المعاصرة، والسبل المتجددة أمام الوقف.
وضع الضوابط التي تحول دون انحراف الوقف، والخروج به عن الحكمة الشرعية التي وضع من
أجلها، وتعطيل منافعه.

الاستفادة من التجربة الكويتية في إشراك الأهالي في إدارة الوقف.

خامساً: بيان آليات تنفيذ الخطة بما يؤدي لدفع الأمة للمشاركة في الوقف بجميع فئاتها، وذلك
بإيجاد سبل ميسرة لذلك أمام الناس، ويمكن الاستفادة من تجربة (سنابل الخير) في هيئة الإغاثة
العالمية الإسلامية.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى لما شرع الدين الإسلامي ، جعله نظاماً تشريعياً متكاملأ تناول جميع جوانب الحياة المختلفة، فهو كما اهتم بجانب العبادات وما يربط العبد بربه، جاء كذلك بما ينظم علاقات الناس بعضهم ببعض ، بل عمل كذلك على تنمية هذا المجتمع وترابطه وتكافله وتحضره من خلال تشريعه للمعاملات التجارية ، ونظام التمويل التصديقي بشقيه التطوعي والفريضة .

ونظراً لما يواجهه الإسلام من حملة هوجاء مستعرة تهدف إلى إقصائه عن الحياة البشرية وحصره في جانب العبادات ، كان لا بد لحملة هذا الدين أن ينافحوا عنه بألسنتهم وأقلامهم كما ينافح عنه بالأسنة، وذلك من خلال بيان مزايا التشريعات العملية التي جاء بها هذا الدين الحنيف .

ولو أراد الباحث عن الحقيقة أن يستقصي كل الجوانب لطال المقام وقصر القلم عن استيعاب هذه المزايا والحكم التشريعية من ورائها ، لكنه من الكفاية بمكان أن نتناول نظاماً واحداً من التنظيمات الإسلامية التي جاءت لدعم الاقتصاد الإسلامي .

ونظراً لكون الوقف من الأنظمة التي تركت بصماتها البارزة على الحياة في المجتمع الإسلامي منذ نشأته إلى وقتنا المعاصر، من خلال ما أحدثه من آثار اجتماعية واقتصادية متنوعة في المجتمع المسلم . رأيت من المناسب أن أتناول هذا النظام بشيء من البحث متناولاً فيه بعض الآثار الاقتصادية والتنموية البارزة في المجتمع الإسلامي من خلال استعراض جانب من فقهياته ذات الصلة بالجانب الاقتصادي ، ثم تحليل الآثار الاقتصادية على ضوء هذه الفقهيات . فكان هذا البحث الذي أسميته (الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية) .

خطة البحث :

وقد جاء هذا البحث في مبحثين اثنين :

المبحث الأول : فقهيات الوقف . وفيه المطالب الآتية :

- المطلب الأول : التعريف بالوقف ومشروعيته وحكمه .
- المطلب الثاني : ما يجوز وقفه وما لا يجوز وجهاته المشروعة .
- المطلب الثالث : أحكام التصرف في الوقف وزكاته .

المبحث الثاني : الأثر الاقتصادي للوقف . وفيه المطلب الآتية :

- المطلب الأول : أهداف الوقف .

أهداف الوقف تتلخص فيما يلي :

1 - إن أول أهداف الوقف وأسماءها ترتيب الأجر والثواب المستمر للعباد في حياتهم وبعد مماتهم ، من خلال الإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر . وهذا سبيل إلى مرضاة الله ورسوله وطريق إلى الفوز بالجنة والنجاة من النار .

فالوقف نوع من القربات التي يستمر أجرها صدقة جارية إلى قيام الساعة .

2 - تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة ، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم ؛ إذ يعمل الوقف على تنظيم الحياة من خلال تأمين حياة كريمة للفقير ، وإعانة العاجزين من أفراد الأمة ، وحفظ كرامتهم ، من غير مضرة بالأغنياء ، فيتحصل من ذلك مودة وألفة ، وتسود الأخوة ، ويعم الاستقرار .

وبذلك يؤكد الوقف أواصر المحبة والقرية والأخوة الإسلامية حين يكون على الذرية ، أو الأقارب والأرحام ، أو أوجه البر والإحسان .

3 - يضمن الوقف بقاء المال وحمايته ، ودوام الانتفاع به ، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة ، والمحافظة عليه من أن يعبث به من لا يحسن التصرف فيه . وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعاً من الرخاء الاقتصادي ، والضمان المعيشي .

4 - يحقق الوقف أهدافاً اجتماعية واسعة وشاملة ، ويوفر سبل التنمية العلمية والعملية للمجتمع المسلم ، كما في الوقف على جميع أصناف دور العلم وطلبتها بما يعود بالنفع على المسلمين جميعاً .

- المطلب الثاني : دور الوقف في سد حاجات المجتمع ومتطلباته الملحة.

- المطلب الثالث : دور الوقف في التداول .

- المطلب الرابع : دور الوقف في تنمية رأس المال البشري .

- المطلب الخامس: دور الوقف في المالية العامة .

ثم ختم البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث

وأخيراً ، أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن أكون وفقت في عرض هذا الموضوع ، وكشف
جوانبه المختلفة ، وأن ينفع به المسلمين جميعاً وأن يجعله في ميزان حسناتي ، إنه ولي ذلك
والقادر عليه .

وآخر دعوانا
أن الحمد لله رب العالمين

الفصل الأول : المبحث الأول :

مقدمة : الإطار العام للدراسة

مشكلة الدراسة : تتمثل مشكلة الدراسة في معرفة الإجابة عن السؤال التالي / ما هي السبل التي يمكن من خلالها تنمية موارد الوقف الإسلامي في غزة؟

دور الوقف في التنمية الاقتصادية :

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة النظرية والعملية إلى النقاط التالية :

- ✓ إبراز مفهوم الوقف ومشروعيته وأنواعه وأركانه وشروطه.
 - ✓ توضيح دور الوقف في التنمية الاقتصادية
 - ✓ التعرف على صيغ وأشكال الاستثمار المتاحة لتنمية موارد الوقف الإسلامي
 - ✓ التعرف مدى توفر سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة
 - ✓ التعرف على واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة
 - ✓ الخروج بعدد من الصيغ الوقفية والاستثمارية المقترحة لتنمية موارد الوقف في قطاع غزة
- متغيرات الدراسة :

المتغير التابع : تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة

المتغيرات المستقلة :

فرضيات الدراسة:

منهجية الدراسة :

المبحث الثاني : الدراسات السابقة

☒ الفصل الثاني : (اقتصاديات الوقف الإسلامي ومتطلبات تنميته)

المبحث الأول : دور الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية

- ❖ أركان الوقف
 - ❖ شروط الوقف
 - ❖ شروط الواقف
 - ❖ شروط الموقوف عليهم
 - ❖ شروط الصيغة
- دور الوقف في التنمية الاقتصادية

المبحث الثاني : متطلبات تنمية موارد الوقف ..

☒ الفصل الثالث : استثمار أموال الوقف

المبحث الأول : الإطار العام لاستثمار أموال الوقف .

وسائل تمويل واستثمار المشروعات الوقفية:

❏ الفصل الرابع :

المبحث الأول : واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة

المبحث الثاني : ملكيات الوقف وطرق استثمارها في قطاع غزة

❏ الفصل الخامس : إجراءات الدراسة ونتائجها

المبحث الأول : طرق وإجراءات الدراسة

المبحث الثاني : نتائج الدراسة وتحليلها.

موضوع البحث وأهميته: يعتبر الوقف الإسلامي من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام والذي يحقق للأمة

الحفاظ على كلياتها الخمس ، إذ من مقاصده الحفاظ على عقيدة الأمة بالوقف على مدارس العلم وطلبته و الباحثين فيه ، كما أن من مقاصده الحفاظ على كلية النفس بتوفير الحد الأدنى من الكفاية لمن يوقف عليهم من بساتين أو دور يرجع ريعها عليهم، وبذلك يسدون حاجاتهم الإنسانية من طعام وشراب وكسوة كما أن من مقاصده الحفاظ على كلية العقل بما يوقفه العلماء من كتب توجه فكر المسلم، نحو معرفة خالقه ومعرفة حدود شريعته ، كما أن من مقاصده أن يحفظ للأمة نسبها أو نسلها بما يوقف من سبل الخيرات على الذرية ، أو على أفراد الأمة و على الرعاية الصحية والبحث فيها لتطويرها حفاظا على استمرارها ، كما أن من مقاصد الوقف أن يحقق للأمة الحفاظ على كلية المال، إذ الواقف يوجه ماله إلى منفعة الأمة ليصبح في خدمة مجموعها وحتى وإن كان وقفا ذريا ، إلا أن ما تنتجه أرض الوقف الزراعية مثلا ، وإن كان الموقوف عليهم يستفيدون من ريعها المالي إلا أن باقي الأمة تستفيد مما ينتج فيها من مزروعات وثمار، وبذلك يحافظ على مبدأ تداول المال و المنافع بين أفراد الأمة.

ومن هنا ؛ جاءت الحاجة لدراسة الوقف الجزائري وبيان طرق استثماره وتمويله ليعود إلى القيام بوظيفته التكافلية و المقاصدية لتعلقه بالحاجات اليومية للأمة الجزائرية وبكلياتها الخمس ولتنفيع القطاع الخيري والذي حافظ للأمة على وحدتها ودينها ولغتها زمن الاحتلال الفرنسي ، إلا أنه لم يلق اهتماما كبيرا من الدولة الجزائرية المستقلة للجهل بأهميته التكافلية ولأسباب سياسية ارتبطت بالسير العام للدولة المستقلة واشتغالها بمخلفات حرب التحرير من جهة ، وبالنظام الاشتراكي الذي اختير لتنظيم سير الأمة الجزائرية في حياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من جهة ثانية ، والذي من صفاته أنه لا يعير للدين أهمية في حياة الأمم إلا في حدود ضيقة ، وبذلك لم يهتم بالدور التنموي والتكافلي للوقف، ومما يدل على ذلك استبدال اسم الوزارة من وزارة الأوقاف إلى وزارة الشؤون الدينية ، وبذلك حذف كلمة الأوقاف من اسم الوزارة الوصية عليه ، ولم يعد لها إلا

بعد سنة 1990 م فقط ؟ وهي البداية الفعلية للاهتمام بالوقف الجزائري ولدورها التنموي و التكافلي. إن القطاع الخيري و الذي كان له أهمية كبرى في حياة الأمة الإسلامية غابت العناية به بعد زوال الاحتلال عن الدول الإسلامية ، إلا أننا نرى أن العكس وقع في المجتمعات الغربية و التي تعتبر القطاع الخيري ، القطاع الثالث بعد القطاع العام والخاص ، ومما يدل على أهميته وتأثيره على سير حياة الأمة و التخفيف من أعباء النفقات العامة ما ذكره الدكتور أسامة عبد المجيد العاني من إحصائيات

للقطاع الخيري سنة 1989 م بالولايات المتحدة الأمريكية و التي يساهم في مجموع

نفقات الدولة بما يعادل:

56 % من مجموع الخدمات الصحية.

26 % من مجموع الخدمات التعليمية.

12 % من مجموع الخدمات الاجتماعية.

4 % من مجموع الخدمات المدنية¹

ومن هذا المنطلق ، فإذا كانت المجتمعات الغربية تعبر اهتماما بالقطاع الخيري ، ونتائج ذلك بالغة الأهمية والتأثير في سير حياة هذه المجتمعات ؛ فما أحوجنا إلى تنمية الأوقاف الإسلامية لتقوم بدورها التكافلي و المقاصدي و الذي يحفظ للأمة كلياتها الخمس.

الموضوع: لقد كان موضوع بحثي في الماجستير حول البحث عن البواعث النفسية والاجتماعية للعمل في الرؤية الإسلامية ، ولهذا رأيت أنه من الواجب علي أن أكمل في نفس السياق من الدراسة الفقهية الاقتصادية ، 1 -د/ أسامة عبد المجيد العاني ، (الدور الاستثماري للوقف ، واقع وطموح) ، مجلة دراسات

اقتصادية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العراق ، السنة الرابعة ، خريف 2002 م ، (ع 16) ، (ص 43) فكان التفكير في البحث عن موضوع يكون تنمة لما درست سابقا ؛ فوقع الاختيار باستشارة الأستاذ المشرف على موضوع الوقف الجزائري لما له من أهمية تكافلية واقتصادية وخاصة أن الموضوع لازال في بداية الاهتمام الرسمي به ، وهو بذلك بحاجة إلى العديد من الدراسات التاريخية و الفقهية الاقتصادية لإعادة بعث روح وثقافة الوقف في نفس المجتمع الجزائري ، وحتى يقوم الوقف بدوره التكافلي والخدمي و الاقتصادي . ولقد بدأ الاهتمام بدراسة الوقف الجزائري في مجال الدراسات الجامعية فتناول أحد الطلبة الباحثين بدراسة الأوقاف الجزائرية من جانبها الاقتصادي ، فسجلت رسالة جامعية لدراسته من قبل الطالب الباحث كمال منصوري أحد طلبة كلية العلوم الاقتصادية ، فرع التسيير حول مضمون " استثمار الوقف وآثاره الاقتصادية 2001م و التي رأيت - والاجتماعية " ونوقشت رسالته في السنة الجامعية 2000م بحاجة إلى تنمة و توسعة في مجال البحث النظري و التطبيقي والمرتبط بالوقف الجزائري ولهذا عازمت على أن أجتهد في توسعة دائرة البحث و الدراسة النظرية ثم التطبيقية لعلي أكمل ما لم يتناوله الباحث في رسالته خاصة في المجال التطبيقي لمجالات تمويل واستثمار الوقف الجزائري متتبعا أقوال الفقهاء قديما وحديثا.

مخطط البحث: لقد قسمت البحث إلى مقدمة وباب تمهيدي ، ثم إلى قسمين ، قسم نظري و آخر تطبيقي ، تضمن كل منهما على أبواب ، وفصول ، ومباحث.

أما المقدمة ،فضمنتها الهدف من الرسالة ،وبيان المنهج المتبع فيها ولإشكالية البحث المراد الإجابة عنها... إلخ.وأما الباب التمهيدي فبحث فيه عن أحكام الوقف ودليل مشروعية والحكمة من تشريعه.

ثم بحث في تاريخ الوقف الجزائري ماضيا وحاضرا ،وفي مدى صلاحية الوقف لأنه يكون شخصا اعتباريا لأهمية ذلك على تنميته. وتضمن القسم الأول من الرسالة ،دراسة نظرية النظري ،تناولت البحث فيها عن مشروعية استثمار الوقف ،وكذا مشروعية تمويله في الفقه الإسلامي. ببيان معنى التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عموما وعن التمويل والاستثمار الوقفي خصوصا ولتحقيق ذلك قسمته إلى بابين :يتضمن الباب الأول منهما عن مشروعية استثمار الوقف.

وأما الباب الثاني فبحث فيه عن دليل مشروعية تمويل الوقف الإسلامي.ولقد تضمن البابين البحث في معنى الاستثمار عموما و الوقفي خصوصا وللدليل مشروعيته ، ولضوابطه وأشكاله وغير ذلك من المباحث المتعلقة بالاستثمار.

كما تضمن أيضا البحث في معنى التمويل الوقفي ،بيان معنى التمويل عموما والوقفي خصوصا، وللدليل مشروعيته ولضوابطه، ومصادره،وأشكاله في الاقتصاد الإسلامي عموما و الملائم لمشاريع الوقف خصوصا.

أما في القسم الثاني و الذي يتوجه فيه البحث إلى بيان الصيغ والأشكال التطبيقية المناسبة لتمويل استثمارات الوقف عموما والجزائري خصوصا.ولقد قسمته إلى ستة أبواب بحيث يتضمن كل باب مجموعة من الفصول ،وكل فصل على مبحثين ،مبحث خاص بالتعريف بنوع التمويل المناسب لاستثمار الوقف ،ومبحث آخر لبيان الصيغ التطبيقية المناسبة لهذه العملية التمويلية. ففي الباب الأول ،أبحث فيه عن تمويل استثمار الأوقاف بعقد المشاركة لأهمية هذا النوع من العقود على مستقبل الوقف وريعه،وذلك ببيان تعريف المشاركة وبالوقوف على أنواع المشاركة المناسبة لتمويل المشاريع الوقفية، نحو المشاركة المستمرة و المشاركة المنتهية بالتملك من خلال صيغ تطبيقية مناسبة لمشاريع الوقف التنموية.

وفي الباب الثاني، أبحث فيه عن التمويل والاستثمار الزراعي على الرغم من بعض الخلاف الفقهي الموجود بين الفقهاء في مدى القول به من عدمه من عقد زراعي لأخر،إلا أنني راعيت أهميته ومناسبته لمشاريع الوقف التنموية لأن غالب أراضيها أراضي زراعية ،نحو عقد المزارعة و المغارسة و المساقاة مع التركيز على بيان الصيغ التطبيقية المناسبة لهذه العملية التمويلية وأما في الباب الثالث،فيكون مدار البحث فيه عن أهمية تمويل استثمارات الأوقاف بالبيع ،سواء مما تنتجه أرض الوقف أو العملية

التجارية التي تقوم على مؤسسة الوقف بغية الربح بحسب ما يناسب إمكانياتها المالية و البشرية ،نحو عقد السلم و المضاربة و المراجعة والاستصناع.

وفي الباب الرابع، أبحث عن تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الإجارة ببيان أهمية العملية على ريع الوقف وذلك باستغلال الصيغ المعاصرة و المناسبة لطبيعة الوقف الاقتصادية و التكافلية ،نحو صيغة الإجارة التمويلية و التشغيلية والوعد بالجائزة.

ويكون مدار البحث في الباب الخامس عن تمويل استثمارات الأوقاف عن طريق الأسواق المالية نظرا لأهميتها وريعتها المالي في الاقتصاد الإسلامي المعاصر ،مما يساعد مديرية الوقف على تنمية مشاريعها التنموية ،نحو شركات المساهمة و سندات المضاربة.

وفي الباب السادس، فأبحث فيه عن مدى أهمية المشاركة الاجتماعية لعملية التمويل لمشاريع الوقف أو ما يسمى بالتمويل التكافلي على اختلاف أنواعه فإنه يساعد المديرية الوصية على الوقف على تنمية أوقافها بطريقة لا تكلفها إلا الجهد في التفكير في الصيغ الملائمة لكيفية إشراك مجموع الأمة في هذه العملية التمويلية ،نحو الصدقات التطوعية ووقف الحقوق المعنوية.

وأما الخاتمة فسأحاول أن أخلص فيها ما انتهيت إليه من خلال البحث وللاقتراحات و التوصيات الممكنة و التي تساعد مديرية الوقف الجزائري على تنمية مؤسسة الوقف الاعتبارية.

كما لا يفوتني أن أنهي رسالتي بفهارس علمية للآيات و الأحاديث النبوية، والأعلام و المصادر و المراجع المعتمدة في الرسالة ، وأخيرا فهرسا عاما لموضوعات الرسالة____.